

ملحق الجريدة الرسمية

المجلس الوطني الاستشاري

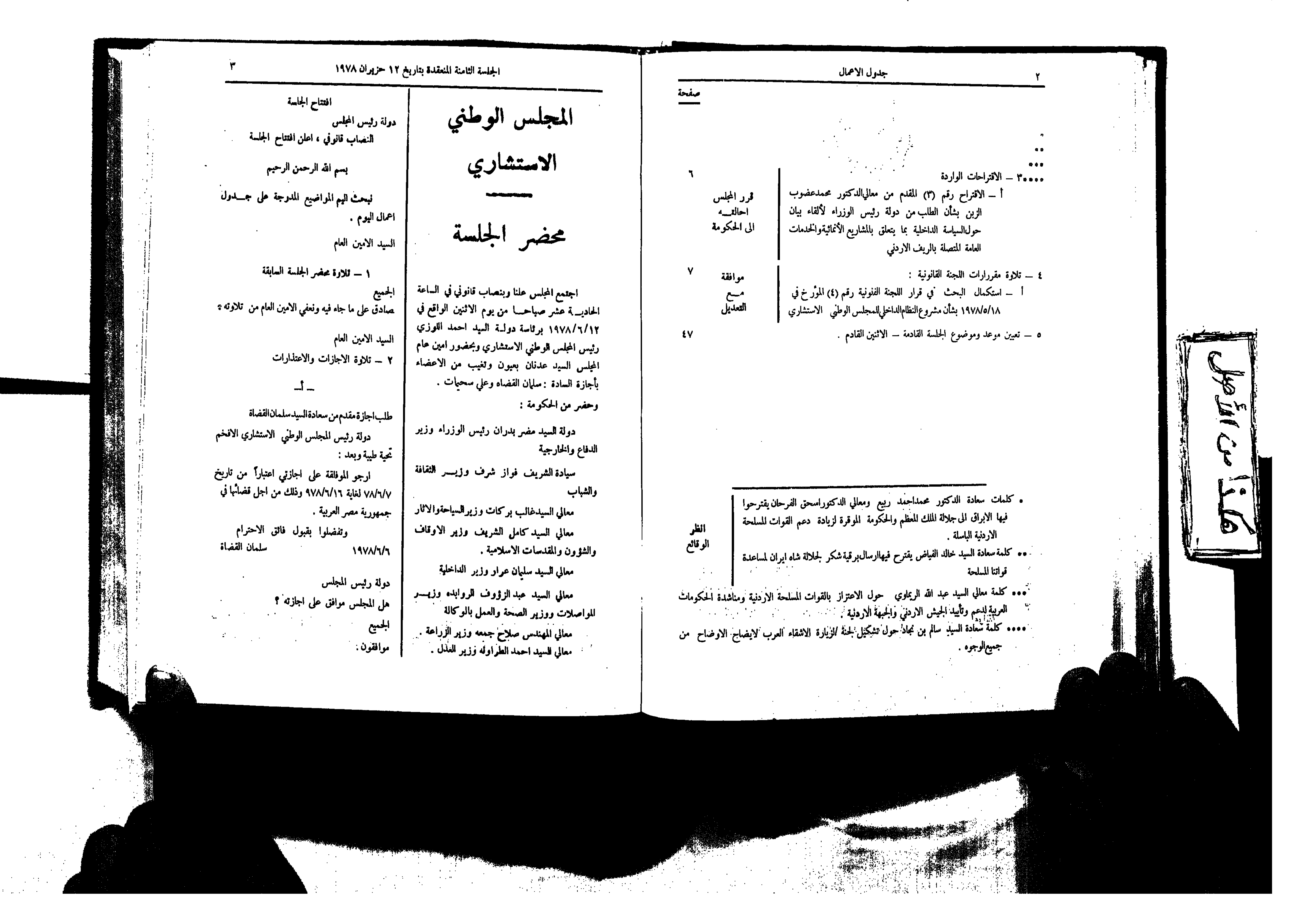
محضر الجلسة الثامنة

المعقودة يوم الاثنين ٨ رجب ١٣٩٨ هـ . الموافــق ١٢ حزيران ١٩٧٨ م

(العدد ٨) (الجلد ١)

جدول الأعمال

		صفحة
١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة		٣
٢ – تلاوة الاجازات والاعتذارات :		٣
أ – طلب اجازة مقدم مــن سعادة السيد سلمان القضاه	موافقة	٣
ب– كتاب معذرة مقدم من معالي السيد علي السحيمات .	موافقة	٤



صفحة

..
...
....٣ – الاقتراحات الواردة ٦

أ – الاقتراح رقم (٣) المقدم من معالي الدكتور محمدعضوب الزبن بشأن الطاب من دولة رئيس الوزراء لألقاء بيان حول السياسة الداخلية بما يتعلق بالمشاريع الأنمائية والخدمات العامة المتصلة بالريف الاردني — قرر المجلس احالتــه الى الحكومة

٤ – تلاوة مقررارات اللجنة القانونية : ٧

أ – استكمال البحث في قرار اللجنة القنونية رقم (٤) المؤرخ في ١٩٧٨/٥/١٨ بشأن مشروع النظام الداخلي للمجلس الوطني الاستشاري — موافقة مــع التعديل

٥ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة – الاثنين القادم . ٤٧

• كلمات سعادة الدكتور محمداحمد ربيع ومعالي الدكتوراسحق الفرحان يقترحوا فيها الابراق الى جلالة الملك المعظم والحكومة الموقرة لزيادة دعم القوات المسلحة الاردنية الباسلة .

•• كلمة سعادة السيد خالد الفياض يقترح فيهاارسال برقية شكر لجلالة شاه ايران لمساعدة قواتنا المسلحة

انظر الوقائع

••• كلمة معالي السيد عبد الله الريماوي حول الاعتزاز بالقوات المسلحة الاردنية ومناشدة الحكومات العربية للدعم وتأييد الجيش الاردني والجبهة الاردنية .

•••• كلمة سعادة السيد سالم بن نجاد حول تشكيل لجنة /لزيارة الاشقاء العرب لايضاح الاوضاح من جميع الوجوه .

المجلس الوطني الاستشاري

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة الحاديـة عشر صباحـا من يوم الاثنين الواقع في ١٩٧٨/٦/١٢ برئاسة دولـة السيد احمد اللوزي رئيس المجلس الوطني الاستشاري وبحضور امين عام المجلس السيد عدنان بعيون وتغيب من الاعضاء بأجازة السادة : سليمان القضاه وعلي سحيمات .

وحضر من الحكومة :

دولة السيد مضر بدران رئيس الوزراء وزير الدفاع والخارجية

سيادة الشريف فواز شرف وزيــر الثقافة والشباب

معالي السيدغالب بركات وزيرالسياحةوالاثار

معالي السيد كامل الشريف وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

معالي السيد سليمان عرار وزير الداخلية

معالي السيد عبد الرؤوف الروابده وزيــر المواصلات ووزير الصحة والعمل بالوكالة

معالي المهندس صلاح جمعه وزير الزراعة .

معالي السيد احمد الطراونه وزير العدل .

افتتاح الجلسة

دولة رئيس المجلس

النصاب قانوني ، اعلن افتتاح الجلسة

بسم الله الرحمن الرحيم

نبحث اليوم المواضيع المدرجة على جــدول اعمال اليوم .

السيد الامين العام

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة

الجميع

صادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العام من تلاوته ؟

السيد الامين العام

٢ – تلاوة الاجازات والاعتذارات

– أ –

طلب اجازة مقدم من سعادة السيد سلمان القضاة

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

تحية طيبة وبعد :

ارجو الموافقة على اجازتي اعتباراً من تاريخ ٧٨/٦/٧ لغاية ٩٧٨/٦/١٦ وذلك من اجل قضائها في جمهورية مصر العربية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

١٩٧٨/٦/٦ سلمان القضاة

دولة رئيس المجلس

هل المجلس موافق على اجازته ؟

الجميع

موافقون .

— ج —

السيد الامين العام

طلب معذرة مقدم من السيد علي السحيمات

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

نظراً لكوني خارج المملكة في الجمهورية العربية السورية بمهمة رسمية يوم الاثنين الموافق ١٩٧٨/٦/١٢ ، ارجو ان اعتذر عن حضور الجلسة التي ستعقد في التاريخ المذكور .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير النقل
عضو المجلس الوطني الاستشاري
المهندس علي السحيمات

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على معذرته ؟

الجميع

موافقون .

دولة رئيس المجلس

دكتور ربيع تفضل ..

الدكتور محمد ربيع

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري في بداية هذه الجلسة وبعد الزيارتين الكريمتين اللتين قام اعضاء مجلسنا الموقر بالاطلاع فيها على منجزات واعمال ومواقع قواتنا المسلحة البرية منها والجوية حقاً ان ما شاهدناه يدعو الى الفخر ولاعتزاز لقواتنا المسلحة قيادة وقادة ضباطاً وافراداً تسليحاً وتنظيماً . والفضل كل الفضل يرجع الى القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الحسين المعظم الذي يولي هذه المؤسسة كل رعايته وعنايته ويسعى جاهداً لايصالها المستوى الرفيع عدة وعدد وعلى هذا فانني اقترح ان يقوم دولة السيد رئيس المجلس ومن ينتدبه بأعداد صيغة شكر لصاحب الجلالة القائد الاعلى ولقواتنا المسلحة تتناسب وما شاهدناه وما قدم الينا من حفاوة — وشكراً .

دولة رئيس المجلس

سليمان باشا .

السيد سليمان ارتيمه

دولة الرئيس ، حضرات الزملاء .

قام المجلس الاستشاري بزيارتين بمعية جلالة الملك المعظم . الاولى للقوات البرية المسلحة والثانية للقوات الجوية . لاشك ان المستوى الرفيع والتسليح الجيد والتنظيم والروح المعنوية العالية التي لمسناها اثناء زيارتنا لاقدس مؤسسة من مؤسساتنا التي نعتز وعلى الدوام بوجودها وهي القوات المسلحة لاشك ان اعداد هذه القوات بالاسلحة المتطورة التي لاحظناها على الطبيعة في الاغوار وفي القواعد الجوية تدعو للاعتزاز كل الاعتزاز . الاعتزاز ببلد له موارد محدودة او تكاد يكون ضعيفة . ولكن هذا البلد وعلى الدوام ومنذ ثلاثين عاماً وهو يقوم بدوره القومي على احسن ما يقوم فيه اي بلد عربي آخر بمواجهة عدو يخطط ووصل الى درجات من التخطيط . فاذا قلنا ان هذه الاسلحة وعلى تطورها وحداثتها هي تكفي لخط دفاع عرضه (٥٠٠) كم يعتقد أننا نبالغ . ولكن بهذه الامكانيات المتوفرة يعتقد انها وضعت وعمل بها بأحسن ما ممكن ان تقوم فيه اي قيادة في الدنيا .

الملك فانني اقترح ان يقوم رئيس المجلس وعدد من اعضاء المجلس بوضع برقية لجلالة الملك المعظم وايضاً الى الحكومة .... الحكومة واجهت اشياء كثيرة من الصعوبات لايجاد المخصصات اللازمة لتكون قواتنا المسلحة بأحسن مستوى الاستعداد من . الناحية الاخرى التي يجب ان نؤكد عليها ان هذا الخط الطويل لاسمح الله اذا انهار فسيكون من آخر خطوط الامة العربية

وسيكون لاسرائيل عمق اكثر بكثير مما يتصور بعض الاخوان البعيدين عن خط المواجهة . وللملك نقترح الشكر لجلالة الملك والقوات المسلحة والحكومة وايضاً نطالب الحكومة بأن تضع مخصصات للقوات المسلحة وقبل كل المشاريع . والسلام عليكم .

دولة رئيس المجلس

دكتور اسحق

الدكتور اسحق الفرحان

بسم الله الرحمن الرحيم

اعتقد ان ما شاهدناه ولمسناه يدعو للاعتزاز والى ازجاء الشكر الحقيقي من ضمير هذه الامة الى جلالة الملك وحكومته الرشيدة والى جميع العاملين في قواتنا المسلحة الباسلة . الا انه من الواضح ان الدعم الذي يجب ان يعطي لقواتنا المسلحة وخصوصاً تسليحها بالاسلحة الحديثة يحتاج الى مال وفير يجب ان تدفع ضريبته الامة العربية وبشكل خاص الامة البترولية ولذلك اعتقد انه من المناسب ان ترسل برقية من هذا المجلس الكريم الى المجالس المناظره والحكومات المساندة لبلدنا لكي يكرموا بسخاء وبدون منة على هذه البلد قبل فوات الاوان وشكراً .

**

دولة رئيس المجلس

خالد بك

السيد خالد الفياض

ما سمعناه من اخواننا أثناء زيارتنا للمراكز العسكرية والقاعدة الجوية بأن جلالة شاه ايران قد تبرع مشكوراً بكميات جيدة من السلاح وارجو ارجو إذا امكن مرافقة المجلس على ارسال برقية شكر لجلالته . وذلك مشاركة أخوية منه لهذا البلد.

دولة رئيس المجلس

عبدالله بك .

***

السيد عبدالله الريماوي

هذا الاقتراح مناسبة لحديث جاد . والحديث الجاد في هذا الموضوع يتركز في رأي في ثلاث نقاط : —

النقطة الاولى التعبير عن كل معاني الاعتزاز لضباط وصف ضباط وأفراد يقفون في موقف الدفاع لا عن بلدهم فحسب وانما في موقف دفاع عن الوطن العربي كله حضارة ومستقبلاً وثروة ومقدسات وهو اعتزاز لا يقتصر على الضباط وصفوف الضباط والافراد على الجبهة الاردنية الاردنية فحسب وانما يمتد الى من من يقف مثلهم ايضاً في الجبهات العربية . حيث يقف العسكريون ويتقرر مصير ما يفعلون بما يفعله السياسيون.ومن هنا أخرج الى النقطتين الأخريين . وهو ان مصير كل اعداد على الصعيد العسكري ومصير كل عزم على الصعيد العسكري — ونحن نشهد بأننا رأينا عزماً يبلغ مستوى ارادة الاستشهاد وهذا هو أعلى مراتب العزم ولكن كل ذلك يتوقف على السياسة . يجب أن يعلم شعبنا العربي في كل جزء من وطننا أن السياسة التي تسير مصيره هي المسؤولة عن هذا المصير.والسياسة في الوطن العربي اليوم ومن هذه الزاوية التي نحن بصددها بحاجة الى أن نناشد ان كان للمناسبة جدوى ، وبحاجة الى أن نخاطب إن كان للخطاب فائدة نناشد ونخاطب لنقول لها . أولاً : — ان توفير المال اللازم لكي يبلغ مستوى وكمية التسليح للقوى العربية ذات المواقع الاساسية وفي مقدمتها القوى المسلحة الاردنية

هذا الأمر اصبح واجباً في مستوى الوجود . أصبح واجباً في مستوى (العدادة) . اصبح واجباً فوق كل واجب آخر .

والقول بأنه واجب يعني بأنهم مطالبونبآدائه كواجب . وهو واجب لا اخال الشعب العربي في أي جزء من وطنه إلاّ مدرك إياها وعامل بطريقة أو بأخرى على تحقيقها . أما النقطة الثانية فهي أن الحد الأدنى من الوحدة العسكرية قيادة وتخطيطاً وتنفيذاً للجبهات المحيطة بأسرائيل أصبح أمراً قرمياً فإننا نناشد ونطالب مناشدة الذي يشعر بالخطر المحدق ومطالبة الذي يحس بالتوسع المهدد .أن نطالب ونناشد الحكومات العربية بأن تبادر إلى ترك كل سياسات الامل بالتسويات والسلام .

وكل سياسات الاعتماد علىالقرى الدولية كالامريكان وغير الامريكانمن أجل الوصول الى حلول تتحقق بها أية مصلحة عربية وأن تتخطى ذلك بوضع مخططات مدروسة تعبر عن العزمعلى الدفاع عن النفس على الاقل إن لم يكن على استعداد مهما اغتصب . فإذا كان استرداد ما اغتصب من مهمات أجيال قد تأتي فإن الدفاع عن النفس من مهات الاجيال القادمة ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس

سالم بك

****

السيد سالم بن نجاد

بالنسبة لما تحدث به الاخوان عن دعم القوات المسلحة الواقع ان القوات المسلحة هذه يقععلىعاتقها الدفاع عن خط طويل ؛ ومن حيث هذه القوات مستواها التدريبي والقتالي معروف بدون أننبالـغ فيه . إنما أنا يجوز أني مطلع على بعض الشغلات إلى تخفى على قسم من الاخوان . القـوات هـذه فعـلاً بحاجة إلى أسلحة حديثة حتى تتم مهمتها . والاسلحة الحديثة هذه تحتاج إلى الدعم المادي . وأنا أرى اذا كان هذا مناسب إنه من إحدى مهام المجلس هذا الضرورية فعلاً إنه يتعدى شغلة البرقيات والكتابة والثناء الخ بأن تؤلف لجنة من هذا المجلس مع اختصاصيين لهـم اطـلاع في أسلوب التسليح الحديث وتطوف على الناس هؤلاء اذا كانإنهار هذا الخط ما في قوة ثانيه بتوقفالعدو ويفهموهم أن الموضوع فعلاً نحنواقعينفيتحد واننا هناعلى استعداد للتضحيةبأغلى شيْ وبالدم والارواح بدنا منكـم الدعـم المادي للاشياء الضرورية ومن الاشياء الضرورية يعني الدفاع عن المجالالجوي والتسليح بالنسبة للطائرات الحديثة والمعداتللدروع الحديثة . فهذه تحتاج إلى دعم مادي إليّ فعلاً تستطيع قواتنا معه تكملة مهمتها وتعتقد إنه إذا توفقناوافقو لاخوان على جولة للناس هنوليمع مختصين تكفيهم هذا الحديث إنا نصل إلى وضع مرضي تمكن ـــ قواتنا فعلاً من الدفاع معن مهمتها بشرف وأمانة

دولة رئيس المجلس

رئاسة المجلس ستنفذ قرار المجلس الـذي اللذي اقترح بتوجيه ما يجب علينا إلى مقام جلالة الملك وإلى دولة رئيس الوزراء وزير الدفاعوالى سيادة القائد العام حول هذه الافكار جميعها وهي تحمل أفكار المجلس وما سمعناه من الاعضاءالكرام استمر عدنان بك .

(٣) الاقتراحات الواردة من

دولة رئيس المجلس

تتلى الاقتراحات الواردة

السيد الامين العام

أ ـ الاقتراح رقم (٣) المقدم من معالي الدكتور

محمد عضوب الزبن بشأن الطلب من دولة رئيس الوزراء لألقاء بيان حول السياسة الداخلية لما يتعلق بالمشاريع الانمائية والخدمات العامة المتصلة بالريف الاردني .

الاقتراح رقم (٣) .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخـم

الموضوع : طلب لدولة رئيس الوزراء بالتكـرم بالقاء بيان حول السياسة الداخليـة من مشاريع انمائية وخدمات عـامـة

سيدي :

لقد تفضل رئيس الوزراء بالقاء بيان حول السياسة الخارجية للاردن . مشتملة على العلاقات الاردنية العربية والدولية .

ولقد ناقش الزملاء اعضاء المجلس هـذه السياسة بكل تجرد وموضوعية ان دلت فيما تدل على الايمان والانتماء لهـذا الوطن وقيادته الحكيمة واصدر المجسبيانا حول ذلك شاكرا للحكومة جهودها في هذا الحقل .

وليس هذا بغريب عن اردننا بقيادة مليكه وحكومته وشعبه .

يا دولة رئيس المجلس .

اني اشعر بأن السياسة الداخلية ان لم تزد لا تقل اهمية عن السياسة الخارجية .

وريفنا الاردني . . . . . هو ظهير قواتنا المسلحة وريفنا الاردني هو الذي يرفد معدة اهل المدينة بالغذاء .

اقدم طلبي هذا لنسمع رأي الحكومة فيذلك شاكرا لدولة رئيس المجلس دعمه ومحبته لريفه لاردني الذي هو منه وله .

مع اطيب تحياتي

مقدمه

العضو الدكتور محمد عضوب الزبن

دولة رئيس المجلس

من يوافق على الاقتراح . واحالته الى الحكومة

الجميع

موافقون

دولة رئيس المجلس

يحال الى الحكومة

٤ ـ تلاوة مقررات اللجنة القانونية

السيد الامين العام

استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ١٩٧٨/٥/١٨ بشأن مشروع النظام الداخلي للمجلس الوطني الاستشاري .

دولة رئيس المجلس

علي بك البشير مقرر اللجنة القانونية بالوكالة

اين المواد المتعلقة بضبط الجلسات في المجلس والتي طلب منكم صياغتها في اللجنة ومن اجـل اقرارها في النظام الداخلي .

السيد المقرر بالوكالة السيد علي البشير

سيدي المـواد المراد تعديلها هي مـن ٤٩ الى ٥٣ هذه المواد صيغت بصياغة جديـدة وروعي فيها الاعتبارات التي ابدوها الاخوة في الجلسة السابقة بالطبع استعيض عن هذه الموادمن ٤٩ الى ٤٨ بالمواد التالية .

وأنه روعيت في الصياغة الجديدة جميـع الاعتبارات التي وردت في الجلسة السابقة في هذه المواد السبع التي هي في الورقة الموزعة على الاخوة المادة (٤٩) : ــ اذا لفت الرئيس نظر المتكلم الى أي شيْ مما تقدم في المادة السابقة مرتين في جلسة واحـدة ثم عـاد إلى المخالفة ذاتها فالرئيس أن يأخذ رأي المجلس في عدم تسجيل أقواله هل يوافق المجلس على هذه المادة .

الجميع

موافقون

السيد المقرر

المادة (٥٠) : — كل عضو تقرر عدم تسجيل أقواله ولم يمتنع عن الكلام جاز للمجلس بناء على طلب الرئيس أن يقرر منعه من الكلام بقية الجلسة

دولة رئيس المجلس

موافق المجلس

الجميع

موافقون

السيد المقرر

المادة (٥١) : — لا يجوز مطلقاً المساس بكرامة المجلس أو رئيسه أو الخوض في الامور الشخصية أو اسناد أمور شائنة بسوء قصد او ارتكاب أي أمر من شأنه ان يخل بالنظام .

دولة رئيس المجلس

يوافق المجلس على هذه المادة .

الجميع

موافقون

السيد المقرر

المادة (٥٢) : — كل عضو ارتكب احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥١) يناديه الرئيس بأسمه ينبهه الى المحافظة على النظام وللرئيس اذا إقتضى الحال ان يمنعه من الكلام ويفصل المجلس بعد سماع اقوال العضو دون مناقشة في موضوع المخالفة بناءاً على اقتراح الرئيس واتخاذ ما يلي .

١ — منعه من الكلام بقية الجلسة .

٢ — عدم تسجيل أقواله .

٣ — توجيه اللوم .

٤ — حرمانه من الاشتراك في أعمال المجلس بقية الجلسة التي جرت بها المخالفة .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على هذه المادة .

أمين بك .

السيد أمين شقير

سيدي ، انا في الواقع اتساءل عن اهمية الفقرة (٤) حرمانه من الاشتراك في اعمال الجلسة بقية الجلسة الجلسة هي الجلسة ؟ يعني الكلام المناقش فاذا منع عن الكلام بقية الجلسة فقد وصلنا الى اقصى ما يمكن ان نصل اليه لذلك ارى ثطب المادة (٤) .

دولة رئيس المجلس

احمد بك .

السيد احمد الطراونه

المادة (٥٢) تدل كلمة اقتراح الرئيس . طلب الرئيس لانه اذا الرئيس ان يقترح دخل في المناقشة فبدل اقتراح طب .

السيد المقرر

بناء على طلب الرئيس .

دولة رئيس المجلس

شو رأيك في الفقرة (٤).

ست انعام..

السيدة أنعام المفتي

سيدي الرئيس اعتقد انه في اعمال أخرى غير الكلام مثل التصويت مثلاً : هل يحرم من التصويت في الفقرة (٤) تمنعه من الكلام ؟ وحرمانه من اعمال الجلسة ..؟

دولة رئيس المجلس

شكراً .

ابو عصام

السيد محمد علي بدير

سيدي ، الفقرة ـأـ غطت الفقرة (٤) .

دولة رئيس المجلس

اذن المجلس يوافق على شطب .. من يوافق على شطب هذا البند (٤) من المادة (٥٢) ؟

الجميع

موافقون .

يشطب هذا البند من المادة علي بك .

المادة التي بعدها . .

السيد المقرر

المادة (٥٣) : — يصدر قرار المجلس في الجلسة التي وقعت فيها المخالفة او التي تليها .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

الجميع

موافقون

السيد المقرر

المادة (٥٤) : — للعضو الذي حرم من الاشتراك في اعمال المجلس — سيدي هذه المادة معطوفة على (٤)

دولة رئيس المجلس

تشطب هذه المادة .

جودت بك .

السيد جودت المحيسن

تبقى للعضو الذي منع .

السيد علي البشير

هو الواقع اذا بدنا نحذف فقرة ( ) يجب ان نحذف المادة (٥٤) لانها معطوفة على الفقرة (٤) .

دولة رئيس المجلس

الست نائلة .

السيدة نائلة الرشدان

المنع في الاشتراك يعني الحرمان من الاشتراك في اعمال المجلس يعني نفس المعنى .

دولة رئيس المجلس

امين بك .

السيد أمين شقير

سيدي ، اذا اشير الى الاجراءات او مجموعة الاجراءات التي اتخذت بموجب المادة (٥٢) . فنشطب عبارة حرم من الاشتراك في اعمال المجلس . يعني النص على اعمال المجلس هو غير وارد . انما فيما يتعلق بمنعه من الكلام بسبب لو فرضنا انه صدر عنه عبارة أسيء فيها لزميل او للمجلس او لرئيسه فيجب ان نترك مجال للاعتذار تنازل عن الاشارة للعضو الذي اتخذ قرار بمنعه من الكلام او عدم تسجيل اقواله او لومه بموجب المادة (٥٢) .

دولة رئيس المجلس

(مقاطعاً)

أن يعلن في الجلسة اعتذاره للمجلس عمابدر منه .

أبو عصام

السيد محمد علي بدير

للعضو الذي طبقت عليه المادة (٥٢) انيطلب رقف حكمها بعد ان يعلن في الجلسة اعتذارهللمجلس عما بدر منه .

دولة رئيس المجلس

أبو عصام

السيد عبد الرؤوف الروابده

يا سيدي أنا أتصور أن المادة (٥٤) معطوفه على المادة الاصلية قبل أن تعدل التي كان فيها الحرمان من الاشتراك لمدة شهر حتى يكون بالامكان التراجع عن تلك العقوبة . فما دام عقوبة الشهر كاملة شطبت وعقوبة المنع من الاشتراك شطبت لا حاجة للمادة (٥٤) .

دولة رئيس المجلس

(مقاطعاً) سيدي اعتذار

السيد عبد الرؤوف الروابده

(متابعاً) حتى ولو اعتذر لا تراجع عن تسجيل أقواله . اذا قرر المجلس أن يشطب تسجيل الأقوال ولو اعتذر لا يعود المجلس لتسجيل تلك الاقوال . فبالتالي لا حاجة لها .

دولة رئيس المجلس

احمد بك

السيد احمد الطراونه

لو وضعنا ها في الشكل التالي : العضو الذي طبقت عليه احكام المادة (٥٢) ان يطلب وقف حكمها بعد أن يعلن في الجلسة اعتذاره لانه منع من الكلام وعدم تسجيل أقواله وتوجيه اللوم فاذا اعتذر أعن أي واحده منهن تنتهي المشكلة .لذلك فاذا قلنا للعضو الذي طبقت عليه أحكام المادة (٥٢) اذا طلب الاعتذار اعتقد أنه معقول .

دولة رئيس المجلس

يوافق المجلس على هذا الاقتراح

الجميع

موافقون

دولة رئيس المجلس

اذن المادة اصبحت للعضو التي طبقت عليه حكام المادة (٥٢) ان يطلب وقف حكمهابعد ان يعلن في الجلسة اعتذاره للمجلس عا بدر منه اكمل اخي المقرر

السيد المقرر

اصبح نص المادة (٥٤) : — للعضو الذي طبقت عليه احكام المادة (٥٢) ان يطلب وقف حكمها بعد ان يعلن في الجلسة اعتذاره للمجلس عما بدر منه . .

دولة رئيس المجلس

طبعاً وللمجلس أن يقبل أو لا يقبل .

السيد المقرر

المادة (٥٥) : — اذا أختل النظام ولم يتمكن الرئيس من إعادته اعلن عزمه على وقف الجلسة فإذا لم يعد النظام اوقفها مده لا تزيد على نصف ساعة فاذا استمر الاخلال بالنظام بعد اعادةالجلسة أجلها الرئيس الى موعد آخر .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على هذه المادة .

الدكتور محمد .

الدكتور محمد الزبن

عفواً دولة الرئيس أنا بقترح شطب المادة كلها لقناعتي إنه لا يمكن أن يصل المجلس لهذه العقلية او الى هذه الدرجة بأن يصير بالجلسة اختلال في النظام ويأتي رئيس المجلس ويوقف الجلسة.

دولة رئيس المجلس

ابو أسعد

السيد جمعة حماد

دولة الرئيس ما دمنا بصدد العودة لبحث مواد سابقة فإني أقترح العودة الى المادة (٦٧) التي تنص على ان لايشير العضو الى ماينشر في الصحف هذا النص فسر بتفسيرات كثيرة اقلها حرمان يصدره المجلس ضد ما ينشر في الصحافة . ولذلك فاني اقترح ان يعاد النظر في هذا اللذي قررناه في المرة السابقة وان تحذف عبارة — ان لايشير الى ما ينشر في الصحف اطلاقاً .

دولة رئيس المجلس

من يثني علي ذلك

طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

انا اثني على اقتراح العضو .

دولة رئيس المجلس

من يوافق على اقتراح العضو وتثنيه الاخوان .

من يوافق على شطب كلمة الصحافة من هذه المادة .

دولة رئيس المجلس

عد يا عدنان بك .

موافقة بالاكثرية المطلقة ، موافقة .

د . زهير ملحس

انا ما فهمت الاقتراح

دولة رئيس المجلس

في اقتراح من العضو جمعة حماد . في المادة (٦٧) اذ قرأت في السطر الاخير — يجب ان لا يشير العضو الى ما ينشر في الصحف — هذه الفكرة . في اقتراح لشطب هذه العبارة والمجلس وافق عليها .

المادة التي بعدها .

استمر بالتسلسل يا علي بك .

السيد المقرر

وصلنا في الجلسة السابقة الى المادة (٧٣) وماقبلها أقر .

دولة رئيس المجلس

نعم .

السيد المقرر

الفصل الثامن — الاقتراحات . المادة (٧٣) : — كل اقتراح لاحد الاعضاء يجب ان يقدم كتابة الى رئاسة المجلس ويطرحه الرئيس على المجلس في اول جلسة لاحالته الى اللجنة المختصة .

دولة رئيس المجلس

ابو علي

السيد ممدوح الصرايرة

من الرجوع الى الفصل السابع مـادة الاستيضاحات االمادة (٦) نشير الى مشروع النظام . نرى ان اللجنة الموقرة قامت بتعريف الاستيضاح تعريفاً واضحاً بينما اغفلت هذا التعريف في الفصل الثامن المادة (٧٣) الذي هو الاقتراح . اعني التعريف ما هو الاقتراح ؟ كما هي عرفت ما هو الاستيضاح .

دولة رئيس المجلس

المقرر

السيد المقرر

ياسيدي الواقع ان الاقتراح والمناقشة والاستيضاح انما هي من باب التزيد عرفت الاستيضاح . والاقتراح والاقتراح يعني من البديهي كأنه يدخل تحت هذا الباب

دولة رئيس المجلس

معالي رئيس اللجنة كمال بك

السيد كمال الدجاني

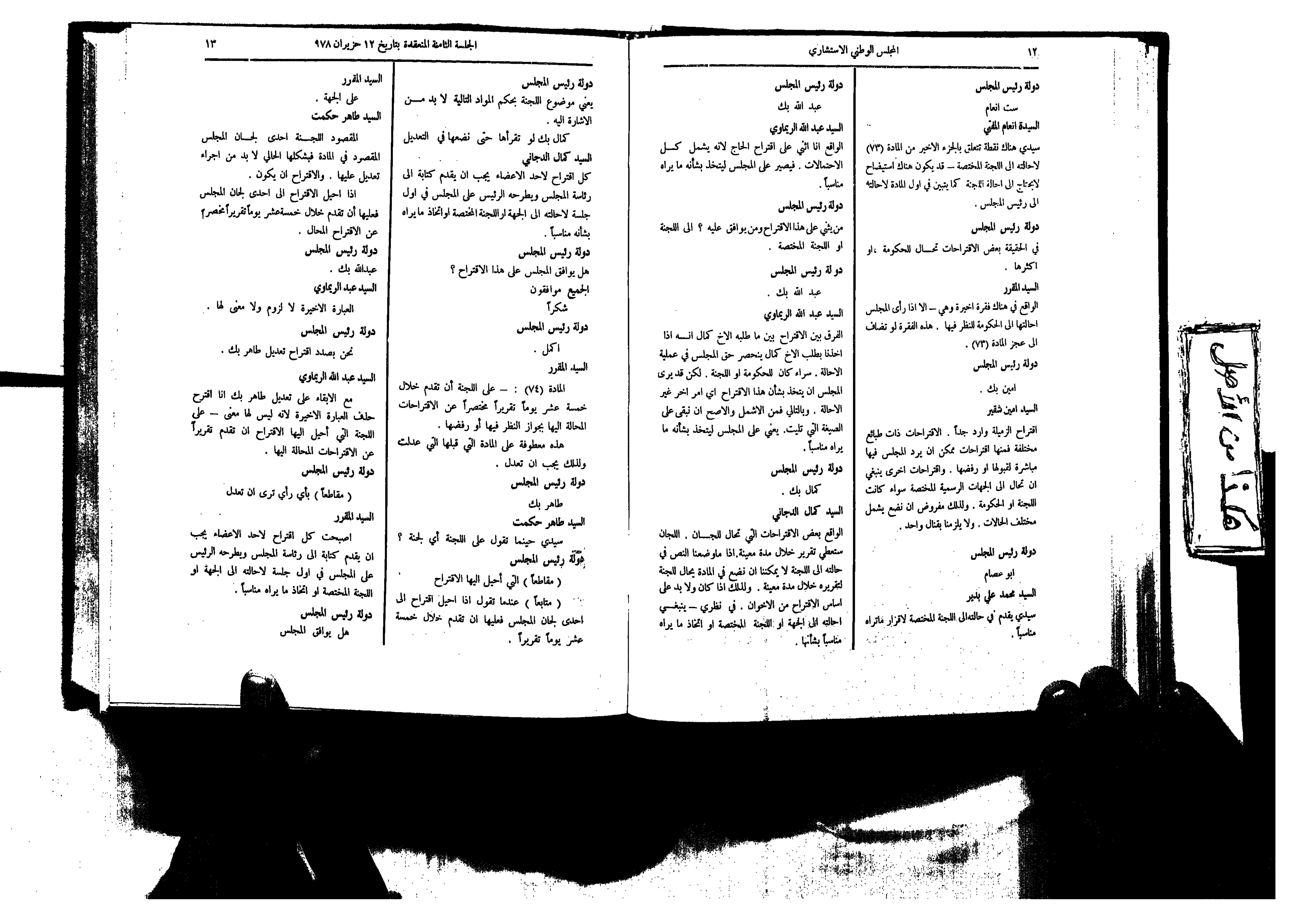
سيدي الاقتراح غني عن التعبير وبالتالي ما عرفناه

دولة رئيس المجلس

طاهر بك

السيد طاهر حكمت

ياسـيدي كان السبب في رأي تفصيل كلمـة استيضاح ان عبارة استيضـاح عبارة مستحدثـة . استحدثت بموجب قانون المجلس الوطني الاستشاري لمعالجة حالات خاصة . ولهذا روئي ان يوضـع لها تفسير وتعريف . اما الاقتراح فهي عملية معروفة وواضحة في كل المجالس . هي ابداء رأي اي اقتراح هو ابداء رأي او توصية . لذلك لم نجد ضرورة لوضعها بشكل مفصل ولا ارى هاالضرورة ايضاً لوضعها في مطلع هذا الباب .



دولة رئيس المجلس

ست انعام

السيدة انعام المفتي

سيدي هناك نقطة تتعلق بالجزء الاخير من المادة (٧٣) لاحالته الى اللجنة المختصة — قد يكون هناك استيضاح لايحتاج الى احالة اللجنة كما يتبين في اول المادة لاحالته الى رئيس المجلس .

دولة رئيس المجلس

في الحقيقة بعض الاقتراحات تحـال للحكومة ،او اكثرها .

السيد المقرر

الواقع في هناك فقرة اخيرة وهي — الا اذا رأى المجلس احالتها الى الحكومة للنظر فيها . هذه الفقرة لو تضاف الى عجز المادة (٧٣) .

دولة رئيس المجلس

امين بك .

السيد امين شقير

اقتراح الزميلة وارد جداً . الاقتراحات ذات طبائع مختلفة فمنها اقتراحات ممكن ان يرد المجلس فيها مباشرة لقبولها او رفضها . واقتراحات اخرى ينبغي ان تحال الى الجهات الرسمية المختصة سواء كانت اللجنة او الحكومة . ولذلك مفروض ان نضع يشمل مختلف الحالات . ولا يلزمنا بقنال واحد .

دولة رئيس المجلس

ابو عصام

السيد محمد علي بدير

سيدي يقدم في حالته الى اللجنة المختصة لاقرار ماتراه مناسباً .

دولة رئيس المجلس

عبد الله بك

السيد عبد الله الريماوي

الواقع انا اثني على اقتراح الحاج لانه يشمل كـل الاحتمالات . فيصير على المجلس ليتخذ بشأنه ما يراه مناسباً .

دولة رئيس المجلس

من يثني على هذا الاقتراح ومن يوافق عليه ؟ الى اللجنة او اللجنة المختصة .

دولة رئيس المجلس

عبد الله بك .

السيد عبد الله الريماوي

الفرق بين الاقتراح بين ما طلبه الاخ كمال انـه اذا اخذنا بطلب الاخ كمال ينحصر حق المجلس في عملية الاحالة . سراء كان للحكومة او اللجنة . لكن قد يرى المجلس ان يتخذ بشأن هذا الاقتراح اي امر اخر غير الاحالة . وبالتالي فمن الاشمل والاصح ان نبقى على الصيغة التي تليت. يعني على المجلس ليتخذ بشأنه ما يراه مناسباً .

دولة رئيس المجلس

كمال بك .

السيد كمال الدجاني

الواقع بعض الاقتراحات التي تحال للجـان . اللجان ستعطي تقرير خلال مدة معينة.اذا ماوضعنا النص في حالته الى اللجنة لا يمكننا ان نضع في المادة يحال للجنة لتقريره خلال مدة معينة . ولذلك اذا كان ولا بد على اساس الاقتراح من الاخوان . في نظري — ينبغـي احالته الى الجهة او اللجنة المختصة او اتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها .

دولة رئيس المجلس

يعني موضوع اللجنة بحكم المواد التالية لا بد مـن الاشارة اليه .

كمال بك لو تقرأها حتى نضعها في التعديل

السيد كمال الدجاني

كل اقتراح لاحد الاعضاء يجب ان يقدم كتابة الى رئاسة المجلس ويطرحه الرئيس على المجلس في اول جلسة لاحالته الى الجهة اراللجنة المختصة اواتخاذ مايراه بشأنه مناسباً .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على هذا الاقتراح ؟

الجميع موافقون

شكراً

دولة رئيس المجلس

اكمل .

السيد المقرر

المادة (٧٤) : — على اللجنة أن تقدم خلال خمسة عشر يوماً تقريراً مختصراً عن الاقتراحات المحالة اليها بجواز النظر فيها أو رفضها .

هذه معطوفة على المادة التي قبلها التي عدلت ولذلك يجب ان تعدل .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك

السيد طاهر حكمت

سيدي حينما تقول على اللجنة أي لجنة ؟

دولة رئيس المجلس

(مقاطعاً) التي أحيل اليها الاقتراح

(متابعاً) عندما تقول اذا احيل اقتراح الى احدى لجان المجلس فعليها ان تقدم خلال خمسة عشر يوماً تقريراً .

السيد المقرر

على الجهة .

السيد طاهر حكمت

المقصود اللجـنة احدى لجـان المجلس المقصود في المادة فبشكلها الحالي لا بد من اجراء تعديل عليها . والاقتراح ان يكون .

اذا احيل الاقتراح الى احدى لجان المجلس فعليها أن تقدم خلال خمسةعشر يوماًتقريراًمختصراً عن الاقتراح المحال .

دولة رئيس المجلس

عبدالله بك .

السيد عبد الريماوي

العبارة الاخيرة لا لزوم ولا معنى لها .

دولة رئيس المجلس

نحن بصدد اقتراح تعديل طاهر بك .

السيد عبد الله الريماوي

مع الابقاء على تعديل طاهر بك انا اقترح حذف العبارة الاخيرة لانه ليس لها معنى — على اللجنة التي أحيل اليها الاقتراح ان تقدم تقريراً عن الاقتراحات المحالة اليها .

دولة رئيس المجلس

(مقاطعاً) بأي رأي ترى ان تعدل

السيد المقرر

اصبحت كل اقتراح لاحد الاعضاء يجب ان يقدم كتابة الى رئاسة المجلس ويطرحه الرئيس على المجلس في اول جلسة لاحالته الى الجهة او اللجنة المختصة او اتخاذ ما يراه مناسباً .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس

الجميع

موافقون

السيد المقرر

المادة (٧٥) : — اذا وافق المجلس على الاقتراح يبلغه الرئيس الى الحكومة .

دولة رئيس المجلس

عبدالله بك .

السيد عبد الله الريماوي

هذا هو الوقت اذا وافق المجلس على الاقتراح موجه الى الحكومة ليس هذا هو المقصود أي اقتراح ؟ ! ! اذا وافق المجلس على الاقتراح يبلغه الرئيس الى الحكومة . أي اقتراح يعني اقتراح المجلس انا اقترح اذا وافق المجلس على اي اقتراح موجه للحكومة يبلغه الرئيس لما فكيف المجلس بده يوافق على الاقتراح ويبلغه الحكومة — اصوات اذا اقره المجلس

السيد عبد الله الريماوي (متابعاً)

(متابعاً) يعني نبلغ الحكومة لازم يكون الاقتراح من مضمونه يقتضي تبليغه للحكومة .

السيد المقرر

يظهر عندما وضع النص كان المقصود ،كافة الاقتراحات يجب ان تكون الحكومةعلى علم بها . كان هذا المقصود .

السيد عبدالله الريماوي

اذا كان المقصود تحاط الحكومة علماً بكل اقتراح يقدم للمجلس . ما في مانع .

دولة رئيس المجلس

ان الاقتراحات التي تقدم بها الاعضاء في غالب الاحيان او في كل الاحيان هي بمشاكل وقضايا عامة بالتالي يحيلها المجلس الى الحكومة بعد ان تمر على اللجان المختصة .

السيد المقرر

او ان تحاط بها علماً .

دولة رئيس المجلس

ابو عصام .

السيد محمد علي بدير

سيدي اقترحشطبالمادة كلها اولا . وشيْ طبيعي لما يوافق عليها المجلس يحولها الى الحكومة .

دولة رئيس المجلس

لا ياسيدي ، هذه عملية اجرائية تحدد مسؤوليات واجراءات .

طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

ياسيدي نحن امام نوعين من الاقتراحات اقتراحات يجب ان تعلم بها الحكومة من قبيل العلم فقط . وهي قد تكون اقتراحات روتينية مرت في المجلس واقتراحات للحكومة علاقة اساسية بها . هي التي يطلب المجلس من الحكومة اتخاذ اجراء بشأنها او بهذا المعنى ، وبذلك لايجوز ان نشطب هذه المادة . لانه لا بد من تنظيم عملية تبليغ الاقتراح او احالته الى الحكومة بشكل من الاشكال .

دولة رئيس المجلس

شكراً . احمد بك

السيد احمد الطراونه

ياسيدي خلينا نتفق على حل وهي انه اذا وافق المجلس على الاقتراح يبلغ الرئيس ما يتعلق منه با لحكومة الى الحكومة . يعني في اقتراحات تكون داخلية للمجلس ليس كل اقتراح يحول للحكومة . الاقتراح الذي يحول الى الحكومة هو الذي له علاقة بالحكومة . وبقية الاقتراحات للمجلس .

دولة رئيس المجلس

شكراً ..— الحاج ممدوح .

السيد ممدوح الصرايرة

اذا وافق المجلس على الاقتراح يبلغه الرئيس الى الجهة المختصة .

دولة رئيس المجلس

الى الحكومة او ... اقتراح ابوهشام في مرونة اكثر

السيد حماد المعايطة .

السيد حماد المعايطة

اقترح ابقاء المادة كما وردت في النظام لانها تعبر عن المضمون الذي تفضل به الاعضاء .

دولة رئيس المجلس

لا هنالك اشياءلاتبلغ الى الحكومة . يعني اليوم الاقتراح الذي اقترحتموه وانا والمجلس وافق عليه . انا اريد ان اسوي الامور هذه . .

نعود لاقتراح معالي ابوهشام من يثني عليه ومن يوافق المجلس — بالله لو تعيده معالي ابوهشام حتى يضبط .

السيد احمد الطراونه

اذا وافق المجلس على الاقتراح يبلغ الرئيس ما يتعلق منه بالحكومة الى الحكومة .

دولة رئيس المجلس

والله بدنا صياغتك ابوهشاموصياغة المجلس حالياً وفي الحال .

السيد احمد الطراونه

السيد احمد الطراونه

يفوضنا المجلس اناوعلي بك انه تقوم بوضع الصياغة بهذا المعنى .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على تفويضهما ؟

الجميع

موافقون .

السيد المقرر

المادة (٧٦) : — يخبر الوزراء المجلس بمايتم في الاقتراحات التي احيلت اليهم في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إلا اذا اقر المجلس أجلاً اقصر .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ جمال أبو بقر

السيد جمال ابو بقر

أنا بقول يا سيدي إنه الثلاث اشهر هذي طويلة .

دولة رئيس المجلس

نتفهم شو المقاصد والمعاني اولا .

السيد جمال ابو بقر

انا اقتراحي في مدة لا تتجاوز شهراً الا اذا قرر المجلس اصلاً أبعد أو اقصر .

دولة رئيس المجلس

انت اقتراحك على المدة .

معالي ابو هشام .

السيد احمد الطراونه

سيدي هذه الاقتراحات قد تقتضي من الحكومة اتخاذ اجراءات ولذلك وضع الحد لمدة لاتتجاوز الثلاث أشهر قد تأتي الحكومة وتجيب على الاقتراح بعد يومين لكن هناك اجراءات ممن ما تستطيعها الحكومة فيثلاثة أشهر وهذه المادة لما وضعت درست دراسة وافية . لانه ليس من السهل ان أطلب من الحكومة اجراء واطلب منهافي خلال شهر جيبلي الجواب إلا اذا قرر المجلس الحد الاعلى ثلاث أشهر معقوله وارى ان تبقى المادة كما هي .

دولة رئيس المجلس

ست انعام .

السيدة انعام المفتي

سيدي قضية الاقتراحات هي في الحقيقة كما يجري في التوصيات التي يقدمها المجلس لان الاقتراح يدرسه المجلس ويناقش في الجلسة .

دولة رئيس المجلس

عبدالله بك .

السيد عبد الله الريماوي

الموضوع الذي تفضلت به الأخت الزميلة موضوع وارد ولكن ليس بصدد وهذه المادة بالذات هذه المادة تنصب اقتراحات احيلت الى الوزراء فوفقاً لهذا المقصد تبقى المادة كما هي . وأنا هنا بدي أتفق مع الاخ ابو هشام على ان نجدمكا في هذا النظام لما أو ردته الزميلة انعام . فيما يتعلق بالتوصيات لانه فعلاً لا يمكن ان يترك موضوع التوصيات بدون نوع من التحديد . فلعل اللجنة القانونية تضع مادة تتعلق بالتوصيات .

دولة رئيس المجلس

اذن المجلس يوافق على المادة كما جاءت من اللجنة من يوافق يرفع يده .

وافق المجلس

المادة التي تليها

من يوافق على بقاء المادة كما هي مع مدة الثلاث اشهر وهي الحد الابعد والحكومة والمجلس على اتصال دائم يومي واسبوعي وشهري. انما للقضايا التي شرحها ابو هشام ربما القضية تتعلق بتنمية وتنفيذ مشروع وتأتينا بخلاصة فلا بد من توقيت جيد ومجد .

من يوافق على هذه المادة كما هي كما جاءت من اللجنة ؟

الجميع

موافقــون.

السيد المقرر

الفصل التاسع : طلب المناقشة .

المادة (٧٧) : — لكل عضو اذاايده عشرة اعضاء على الاقل وكذلك للحكومة الحق في ان تطلب من المجلس طرح موضوع هام عام للمناقشة لتبادل الرأي فيه بين المجلس والحكومة .

دولة رئيس المجلس

شرف معالي ابو هشام .

السيد احمد الطراونه

بالنسبة لهذه الفقرة بدل ان تقول على ان يؤيده عشرة ان توضع ان لايقل عن عشرة اعضاء . لانه عضو لوحده لايكفي الا اذا ايده عشرة . فيطلــب رأساً لاهمية المرضوع ... لعدد لايقل عن عشرة اعضاء على الاقل .

دولة رئيس المجلس

معالي عبد الله بك .

السيد عبد الله الريماوي

سيدي انا لي اولا رد على الاخ ابو هشام في فكرتي احد حالتين . اما ان يقدم الاقتراح كتابة للمناقشــة وعندئذ يستقيم رأي الاخ ابو هشام . واما ان يقدم في اثناء الجلسة ما فيش مانع ان يقدم اقتراح في اثناء الجلسة للمناقشة . فاذا المجلس ايد النقطة ان نستبدل عشرة اعضاء بخمسة اعضاء .

دولة رئيس المجلس

احمد بك .

السيد احمد الطراونه

سيدي طلب المناقشة مش هيك لسبب بسيط المفروض ان يكون هناك إتفاق ويتذاكر فيه عشرة اعضاء على الاقل او خمسة اذا وافق المجلس على خمسة ثم نأتي في هذا الطلب . اما والله وحنا قاعدين واحد اجا على باله وتدوره على عشرة في الجلسة لايجوز لانه طلب المناقشة واشغال الحكومة واشغال المجلس في مناقشة من الاهمية بحيث يجب تأخذه وقت لدراسة حتى تطرحه للمناقشة .

السيد عبد الله الريماوي

انا تنازلت عن اعتراضي لان المادة (٧٨) تحــدد ان يكون الطلب كتابة . لذلك كان رأيي في هذه النقطة في غير محله لان المادة (٧٨) تحسم الموقف . بس انا ابقى متمسك بخمسة بدل عشرة .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

سيدي اعتقد ان الابقاء على نصاب الطلب بعشرة اعضاء هو امر ضروري وذلك لابعاد المجلس عن الطلبات التي لاتتسم بالجدية الحقيقية . واعتقد ان هنالك حكمة من زيادة عدد الاعضاء الى عشرة ويجب ان يبقى النص كما هو ولكني اقترح شطب كلمة هام من المادة (٧٧) والاكتفاء بموضوع عام .

دولة رئيس المجلس

الحقيقة اذا اخذنا بعين الاعتبار انه اي اقتراح يريد ان يوافق عليه المجلس فان العشرة هو الحد المعقول ونعود لقضية الحسم بي عدد الاعضاء . من يوافق على ان تكون ما دام المادة التي بعدها كتابة ان يكون الاقتراح من عشرة اعضاء ؟ من يوافق على الاقتراح الجديد اللي يطلب الابدال عشرة بخمسة من المجلس .

(بعد اجراء العد من قبل الامين العام) .

دولة رئيس المجلس

(٢٥) من (٥٧) سقط الاقتراح .

تبقى المادة عشرة . عشر اعضاء .

السيد طاهر حكمت

يا سيدي الغاء كلمة هام .

دولة رئيس المجلس

موضوع هام ، اساسي .

محمود بك .

السيد محمود الشريف

سيدي مجرد استفسار . لاحظت ان الدكتور محمد عضوب الزبن قدم اقتراح وقد ناقشه المجلس اليوم وقرر احالته للحكومة بشأن السياسة الداخلية وموضوع الريف ولم يوقع عليه عشرة . هناك ايضاً اقتراحات مقدمة من الاستاذ عبد الله الريماوي بشأن تعديلات في قانون المجلس لم يوقع عليها عشرة هل هذه الاقتراحات اقتراح الاستاذ عبد الله الريماوي — مثلا يطبق عليه بعد الان ان يرجعه ليأخذ عشر توقيعات عليه ؟ . .

دولة رئيس المجلس

لا الشيْ إليّ مر انتهى قرار المجلس فيه يعتبر نظام

طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

يا سيدي الاقتراح اللذي تقدم فيه معالي الدكتور محمد عضوب الزبن مختلف هذا اقتراح طلب مناقشة عامه شغله مختلفه تماماً ....

السيد محمود الشريف

(مقاطعاً (هنا نحتاج للتحديد يا سيدي . ما هو الاقتراح اللذي ينبغي ان يحصل على عشرة اصوات والاقتراح اللذي يمكن ان يقدمه صاحبه عن طريق رئيس المجلس .

دولة رئيس المجلس

الفصل التاسع هو طلب المناقشة مناقشة عامة

السيد محمود الشريف

للمجلس ان يناقش الحكومة وللمجلس أن يتناقش فيما بينه فاذا كان مقصوراً على طلب المناقشة مع الحكومة في هذا الباب لكان الكلام صحيحاً.

دولة رئيس المجلس

واذا طلب المجلس يجب ان نبين كيف يتوجه الطلب وكيف يسير . هل يبدأ بشخص أو بخمسة أو بعشرة فأقرينا عشرة وانتهى .
المادة إلي بعدها .

السيد المقرر

المادة (٧٨) : — يقدم الطلب كتابة إلى الرئيس الذي يعرضه على المجلس في أول جلسة لتحديد موعد هذه المناقشة وليحدد المجلس ميعاداً لذلك بحيث لا يتجاوز عشرة أيام إلا اذا رأى اعتبار الموضوع غير صالح للمناقشة فيقرر استبعاده

دولة رئيس المجلس

معالي عبد الرؤوف بك .

السيد عبد الرؤوف الروابده وزير المواصلات

يقدم الاقتراح بطلب من اعضاء الحكومة لأن لها الحق بأن تطلب بأن تنعقد الجلسة وذلك بموجب قانون المجلس

دولة رئيس المجلس

هذا موجود بالمادة التي قبلها

السيد عبد الرؤوف الروابده وزير المواصلات

متابعاً لا . المادة (٧٨) تنصرف الى المادة (٧٧) . المادة (٧٧) المطلب لطرفين لاعضاءالمجلس والحكومة . ولذلك يقدم الطلب للاعضاء ...

دولة رئيس المجلس

الحقيقة طلب الحكومة هو طلب يعلنه الرئيس أو الوزير المختص اذا غاب دولة الرئيس أو من ينوب عنه . والمجلس يقرر به في الحال يعني ليس خاضعاً الروتين بما يتصل باقتراحات الاعضاء .

السيد عبد الرؤوف الروابده وزير المواصلات

ولذلك حبيت ابرزه في المادة (٧٨) لأن المادة (٧) ج من القانون — تناقش أي أمور عامة بطلب من رئيس الوزراء او بقرار من المجلس من المجلس . وان ما نبحث عنه هو قرار المجلس وليس طلب الحكومة .

دولة رئيس المجلس

عبدالله بك .

السيد عبدالله الريماوي

الواقع انه لابد ان نعود لنرى الى اي مدى هذه المادة تتناقض مع نص قانون المجلس اذا كانت مناقضة للقانون فلا نملك ان نضعها هنا . انا الذي اذكره ان المادة المختصة بالقانون تقول — يعقد المجلس جلسة بناء على طلب الحكومة او بقرار من المجلس ومعنى هذا الكلام انه طلب الحكومة — اذا بقيت كما هي اذا لم تعدل لكنها بقيت كما هي — فطلب الحكومة بعقد جلسة يصبح امراً لايملك المجلس ان يقرر عكسه ورغم انني لا ارغب في هذه الصيغة . لكن القانون فارضها علينا . وضعها في النظام بطريقة مخالفة ليس جائز .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك

السيد طاهر حكمت

سيدي وذلك انطلاقاً من حديث الاستاذ الريماوي

والاستاذ الروابده لا بد من اعادة صياغة هذه المادة بحيث ينص فيها على ان الطلبات المقصودة فيهاهي تلك المقدمة من الاعضاء. لفصلها عن تلك المقدمة من الحكومة اذا لم يكن خيار امامنا .

دولة رئيس المجلس

لكن لابد من الفصل على الحق الذي للحكومة بالقانون اما التوضيح والتفصيل في اجراءات ما يتصل بالمجلس هذا بين ايديكم .

السيد طاهر حكمت

ياسيدي انا اقترح ان تكون المادة بالشكل التالي : — طلب المناقشة المقدم من الاعضاء يقدم كتابة الى الرئيس الذي يعرضه على المجلس في اول جلسة لتحديد موعد لمناقشته . ويحدد المجلس ميعاداً لذلك بحيث لا يتجاوز عشرة أيام الا اذا رأى اعتبار الموضوع غير صالحاً . وانا بقترح شطب — الا اذا ردأى اعتبار الموضوع غير صالحاً — ويحدد المجلس ميعاداً لذلك لا يتجاوز عشرة ايام . اعيد ياسيدي في قراءته .

دولة رئيس المجلس

نعم .

السيد طاهر حكمت

طلب المناقشة المقدم من الاعضاء يقدم كتابة الى الرئيس الذي يعرضه على المجلس في اول جلسة لتحديد موعد للمناقشة . ويحدد المجلس موعداً للمناقشة لايتجاوز عشرة ايام .

دولة رئيس المجلس

احمد بك .

السيد احمد الطروانه

الاعتراض الذي اعترضه معالي الاخ المقصود هنا هو طلب العشرة اعضاء . لكن اذا تقدم العشرة اعضاء في طلب ورأى المجلس ضرورة بقدر يقرر رأساً . اما اذا قررنا الاخيرة اصبح من واجب المجلس ان يلتزم برأيها وهذا الكلام قد يتناقض مع غيره..المجلس يقرر اذا قبل رأي العشرة .. . .

دولة رئيس المجلس (مقاطعاً) .

يصبح قرار مجلس وليس قرار عشرة .

السيد احمد الطراونة (متابعاً) .

اما اذا المجلس . البقة او الاكثرية قررت عدم قبول هذا الاقتراح ولو انه من عشرة لاينظر فه . لان ردأي المجلس اكثريته وهو الرأي المطلق وهو الرأي المطبق

دولة رئيس المجلس

امين بك .

السيد مين شقير

يبدو ان هنالك تناقض بين فهم موضوع المناقشة العامة وبين اي اقتراح يمكن ان يتقدم به اي عضو . طلب فتح مناقشة عامة في امرهام اذا توفرت له الشروط او الظروف التي وردت في المادة (٧٧) من حيث تأييد طلبه من عشرة اعضاء على الاقل . يعتبر ان حق الطالبين في فتح باب المناقشة قد تأمن ويجب ان تبدأ المناقشة . . . .

دولة رئيس المجلس

بده قرار من المجلس ....

السيد امين شقير

ولكن كيف يرد المجلس المناقشة هي ملك المجلس . انما لايجوز ان يقطع الطريق على مناقشة موضوع اقتراح فتح المناقشة فيه عشرة اعضاء . لان ذلك يعني ويشير بوضوح ان هذه الاقلية الكثيرة لاتملك ان تقترح على المجلس مناقشة في قضية هامة ويستطيع عضو واحدان يثير مناقشة حول موضوع على جدول الاعمال ويشترك فيه المجلس دون ان يحتاج الى العشرة .اي واحد يثني على طلب واقتراح اثناء المناقشة اثناء البحث يجعل الموضوع قابل للنقاش .

دولة رئيس المجلس

ابو عصام .

السيد عبد الرؤوف الروابده وزير المواصلات

ياسيدي رغم قناعتي العفلانية التي فيه مخالفة قانونية لقانون المجلس . يقول او بقرار من المجلس . يعني لا تفتح المناقشة الا بقرار من المجلس .

دولة رئيس المجلس

شكراً ابو عصام .

احمد بك.

السيد احمد الطروانه

في فرق بين الاقتراح الذي يقدمه واحد . يعني لاتجر عليه المناقشة . الوزير لما يجاوب الراحد بتنتهي المشكلة لكن هذا اقتراح او مناقشة . . .

دولة رئيس المجلس

طلب مناقشة عامة ...

السيد احمد الطروانه

يشغل المجلس كله والحكومة . لذلك ليس من السهل ، فاذا قرر المجلس مناقشة موضوع ما وبت بأمره عبث بحثه لانه حتى لو بحثناه المجلس وافق .

دولة رئيس المجلس

وقد يقتنع المجلس بالاسباب التي تدعو الى عدم بحثه كما قد يقتنع ببحثه .

عبد الله بك .

السيد عبدالله الريماوي

الواقع أن المصلحة العامة تقتضي بالاخذ بما اقترحهالاخ امين شقير . اي انه لو وجد عشرة اعضاء طلبوا ان يناقش امر هام ، فلابد ان يناقش . وبعد ذلك قد يرى المجلس اتخاذ اي توصيات . لكن مع الاسف لايمكن تحقيق هذا المطلب في النظام .

دولة رئيس المجلس

... في ظل مخالفة القانون ...

السيد عبدالله الريماوي

وهذا الامر انا اوكده وابرزه لكي يتضح للمجلس الكريم اهمية تعديل القانون . لذلك في ظل الاوضاع الموجودة الان في ظل القانون القائم الان من الصعب تحقيق مطلب الاخ امين . لكن ليكن ذلك مدخلا — يدفعنا لتعديل القانون لما يحقق هذا المطلب .

دولة رئيس المجلس

دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء

انا اريد ان اعيد الكلام الذي قاله عبد الله بك . وهو ان المجلس بالفعل في الفقرة (ج) حدد ما نبحثه الان في النظام . انا رأيي ان التعديلات الى قدمت من الاخ عبد الله بك ان تبحث ايضاً اثناء السير في النظام ... يعني .. عفواً هـذا النظام سيمر بمراحله الدستورية والمجلس يستطيع ان يدخل في قانونه ايضاً التعديلات بحيث انه يجعل هذه المادة كاحتياط في حالة تعديـل القانون انه فوراً نضيفها للقانون ...

دولة رئيس المجلس

يا سيدي النظام شيء مرن ...

دولة رئيس الوزراء .

بما ان التعديلات المقدمة هي باعتقادي عبارة عن ثلاث او اربع نقاط فقط توضع في النظام وتكون منسجمة مع القانون والحكومة سلفاً لا مانع لديها على الاطلاق في هذا التعديل . تعديل القانون اقصد .

دولة رئيس المجلس

شكراً دولة الرئيس

اذن تبقى المادة الان ملتزمة ومتفقة مع القانون ،ومن السهل تعديل النظام فيمابعد عندما يعدل القانون . كمل ...

السيد المقرر

المادة (٧٩) : — لا يجوز لطالب المناقشة أن يسحب طلبه قبل الجلسة المحددة له . فإذا سحبه في الجلسة فلكل عضو أن يطلب استمرار النظرفيه

دولة رئيس المجلس

معالي ابو هشام .

السيد احمد الطروانه

بينما غيرنا المادة (٧٧(تغيرت المادة (٧٧) لايجوز لطالبي المناقشة سحب طلبهم قبل الجلسة لمحددة لهم . فاذا سحب في الجلسة فللمجلس ان يطلب استمرار النظرفيه. يعني عندما يصبح ملك المجلس المجلس يتصرف فيه . أو اذا سحب قبل ان يأتي الى المجلس والسحب هنا ليس لطالب واحد لانهم صاروا عشرة .

دولة رئيس المجلس

إذن لا يجوز لطالبي المناقشة ان يسحبوا . كلها أبو هشام .

السيد احمد الطروانه

فإذا طلبوا ذلك فللمجلس أن يقرر ما يراه مناسباً .

دولة رئيس المجلس

معالي ابو عصام .

السيد عبد الرؤوف الروابده وزير المواصلات

سيدي لا يفهم من النص القديم ان العشرة الموقعزن الاقتراح . بل موقع الاقتراح قد يكون شخصاً واحداً وأثناء طرح الاقتراح على المجلس يؤيده عشرة فيصبح محال لا أفهم من هذاالنص ان إلي بقدموا الاقتراحـات يجـب ان يوقعوه عشرة الاقتراح الخطي من واحد ويؤيده عشرة فيصبح مجالاً للحديث والمناقشة . أنا لا ازال ابحث في المادة (٧٧) التي تقول لكل عضو اذا أيده عشرة اعضاء .

دولة رئيس المجلس

عدلناها .

اصوات

عدلناها بعدد لا يقل عن عشرة

دولة رئيس المجلس

المادة (٧٧) عدلت وانتهت .

شفيق بك .

السيد شفيق زوايده

بالنسبة للاقتراحات مطلـب المناقشة الذي قدمه معالي الدكتور محمد عضوب الزبن هو طلب مناقشة وليس اقتراح . الذي قدمه الدكتور محمد عضوب اليوم في هذه الجلسة هو طلب مناقشةوليس اقتراح فهل يطبق عليه نفس الحكي هذا . ؟

دولة رئيس المجلس

احمد بك

السيد احمد الطروانه

المادة في النظام ما عمل فيها . النظام المعمول فيه الآن هو قرار المجلس. وطالما المجلس يمنع اذن ان يكون اقتراح معالي محمد عضوب ...

دولة رئيس المجلس

واقتراح عبدالله بك واقتراحات ....

السيد احمد الطروانه

نحن الآن قراراتنا بنظامنا الداخلي هو قراراتنا الى ان يقر نظام المجلس .

دولة رئيس المجلس

محمود بك :

السيد محمود الشريف

لو تكرم الاخ مقرر اللجنة ان يشرح عبارة لا يجوز لطالبي المناقشة ان يسحبوا طلبهم قبل الجلسة

المحددة هل يفهم من هذا إنه اذا عشرة اشخاص قدموا اقتراح لدولة الرئيس يحيله للجنة وقبل موعد الجلسة اقتنعوا لسبب أو لآخر أنه لا ضرورة لتقديم مثل هذا في الجلسة . هل معنى هذا البند أنه يمنع منه يمنعه من سحب الاقتراح أم ان المقصود سحبه في الجلسة أو اثناء الجلسة .

السيد علي البشير

لا يمنعوا من سحبه .

السيد محمود الشريف

بعد ان يقدموه للرئيس يمنعوا من سحبه ؟

السيد علي البشير

هذا المقصود .

السيد محمود الشريف

ماهي المبررات . ؟

دولة رئيس المجلس

احمد بك .

السيد محمود الشريف

(متابعاً) افرض عشرة اتفقوا ان يقـدموا اقتراح للمناقشة ، ثم خطر لهم ان هذا الاقتراح اصبح غير ضروري وبدنا نسحبه ياسيدي بتقولوا لاتسحبوه لانه حتّى رغم قناعة اصحابة او انه فقد قيمته .

دولة رئيس المجلس

دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء

باعتقادي انه بشأن الاختصار في الموضوع ايده المادة (٧٦) المفروض ان توجد مادام المادة (٧٧) الاصلية كانت موجودة . لانه عندئذ لايحق لطالب الاقتراح ان يسحب اقتراحه . لانه ايدوه عشرة صار من حق العشرة . اما الان اختلفت المادة (٧٧) وهم طالبي الاقتراح وهم عشرة . اذا اتفقوا العشرة على سحب الاقتراح باعتقادي ينسحب . اما اذا قسم منهم مازال يعد وما وافق على سحب الاقتراح فيجب ان يبقى فكذلك تعديل المادة (٧٩) واجب على ضوء تعديل المادة (٧٧) ...

دولة رئيس المجلس

شكراً .

احمد بك .

السيد احمد الطروانه

عدلنا المادة (٧٩) لاهميتها . فقلنا انه يجب ان يكون هنالك عشرة لانه المفروض ان يناقش المجلس شيْ مهم . بعد ما يتقـدم الاقتراح الى رئيس المجلس اصبح هذا الاقتراح من حق المجلس وليس من حق العشرة . لذلك المجلس يقرر اما الاستجابة الى الطالب لسحبه او الاستمرار .

دولة رئيس المجلس

(مقاطعا) دولة الرئيس عم يعطيك توضيح معالي ابو هشام بس توضيح للمادة .

دولة رئيس الوزراء

استأذن انا ..

السيد احمد الطروانه

تعديل المادة (٧٧) ورفعها من (١) الى (١٠) هو لاهمية الموضوع . فعندما يقدم من عشرة اذا وصل الى رئيس المجلس وسجل في قيود المجلس اصبح من حق المجلس .

دولة رئيس المجلس

ووضع في جدول الاعمال .

السيد احمد الطروانه

نعم عندما يتقدم العشرة فاذا وافق المجلس على سحبه ما في مانع واذا اراد المجلس ان يستمر فيه فيستمر لانه صار ملكه .

دولة رئيس المجلس

دولة الرئيس اذا بتحبوا اتشرفوا . مع السلامة .

« وهنا غادر دولة رئيس الوزراء القاعة »

دولة رئيس المجلس

ابوعصام .

السيد محمد علي بدير

ياسيدي الحقيقة ما تفضل فيه الاستاذ محمود صح . ولانه المادة مناقضة لبعضها فانه لايجوز ان يناقشه المجلس شيْ ويجب ان يستثني الجراب لان الجراب النفي .هنا تقول اذا تقدم لاتقول لايجوز لان لا للنفي . وبعد النفي رجعتوا للقول فاذا سحبوه فلمجلس ان. ..

دولة رئيس المجلس

(مقاطعاً) ياسعادة الأخ هذا الطلب قدم وسجل ووضع في الجدول وحددت له جلسة وليس من المعقول أجمع الناس وأقول بطلوا الاخوان.

السيد محمد علي بدير

.. . . أنا أقول لما بتقولوا ليس لهم .وأنا أقول اذا تقدموا لسحبه فللمجلس ان يوافق اولاً يوافق لكن لسن لهم .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك . شكراً حاج .

السيد طاهر حكمت

سدي هناك ضرورة ماسة لوضع قيد عدم السحب قبل موعد الجلسة وذلك لان طلب المناقشة على جانب من الخطورة والأهمة : وهذا الطلب يجب ان يحاط بمجموعة من الضمانات والصعوبات ايضاً . لكي لا يكون وسلة للاشغال . ولكي تكون هنالك ضمانة بأن لا يتقدم طلب للمناقشة الا اذا كانت هنالك أمور جدية وهامة تستدعي مثل هذه المناقشة . ولكي لا يصبح طلب المناقشة مجرد لعبة أو محاولة لا شغال الوقت ولذلك أنا مع الاقتراح القائل بوجوب عدم السماح لطالبي الاقتراح بسحبه قبل الجلسة المحددة. ولكن لهم ان يسحبوه بموافقة المجلس خلال الجلسة . اكثر من ذلك يا سدي آضيف نقطة ان الاقتراح اذا أيده عشرة اعضاء يصبح موضوعاً على جانب من الخطورة والاهمية لا يملك شخص أو العشرة أنفسهم أن يسحبوه لانه انتقل من ملكهم الشخصي الى الملك العام للمجلس واصبح من حق الامة الممثلة في المجلس بالنتيجة ولذلك يجب ابقاء هذا القيد والاحتفاظ به .

دولة رئيس المجلس

شكراً .

احمد بك .

السيد احمد الطروانه

تأييد لذلك إنه في المادة (٧٨) قلنا اذا رأى اعتبار الموضوع غير صالح للمناقشة فيقرر استبعاده طالما ان المجلس لم يقرر استبعاده عند تقييمه اصبح من حق المجلس .

دولة رئيس المجلس

شكراً .

أمين بك .

السيد امين شقير

يا سيدي أقترح ان تستبدل المـادة (٧٩) بالنص التالي : —

اذا وضع طلب المناقشة على جدول أعمال المجلس فيصبح ملكاً للمجلس يتصرف فيه.

دولة رئيس المجلس

(مقاطعاً) لاما هو قبل الجلسة المحددة له .

السيد أمين شقير

(متابعاً) ولا يملك أصحابه ان يسحبوه

دولة رئيس المجلس

نفس النص .

اذن هذه المادة المجلس موافق عليها كما وردت ؟ .

الجميع

موافقون

دولة رئيس المجلس

علي بك .

السيد المقرر

المادة (٨٠) : — يحق لكل اردني ان يرفع الى المجلس الشكوى فيما ينوبه من أمور شخصية وان يرفع البيانات فيما له صلة بالشؤون العامة .

دولة رئيس المجلس

نعم ما شي .

السيد طاهر حكمت

(مقاطعاً) يا سيدي لو نسأل اللغويين يعطونا كلمة بدل ينوبه لانها مثل ما يبدو مأخوذة من فلوكلور الاغاني اذا ممكن من اللغويين كلمةغير ينوبه مثل يهمه أو يراه بدال ينوبه .

دولة رئيس المجلس

شو يا أبو هشام تحط محل ينوبه .

دكتور ربيع .

د . محمد احمد ربيع

والله الكلمة من حيث المعنى سليمه جداً :

دولة رئيس المجلس

هو يعني كأنه وقع عليه ضرر وعم يتظلم ويتشكى طاهر بك ماشي يظهر ؟

محمود بك .

السيد محمود الشريف

ملاحظة عابرة دولة الرئيس الشطر الاول من هذهالمادة يتكلم عن من ينوبه من امور شخصية وآخر فقرة تكلم فيما له صلة بالشؤون العامة .

دولة رئيس المجلس

هذه شكوى من مواطن اردني .

السيد محمود الشريف

لكن ماذا يحصل هناك امور شخصية وامور عامة هناك تناقض في امور شخصية وامور عامة لو حضرة المقرر يشرحها .

السيد المقرر

ياسيدي ينوبه ترجع الى الشكوى الفرد البيانات هي الي برفعها المجلس الي الها صلة بالشؤون العامة .

دولة رئيس المجلس

عبد المجيد بك .

السيد عبد المجيد حجازي

هذه المادة بالنسبة لمن هم خارج الاردن هل معناها ان يمنعوا من الشكوى .

دولة رئيس المجلس

يرجعوا للمحاكم برجعوا للجهات ....

ابو هشام

السيد احمد الطراونه

تغيرها بعبارة مختصرة — لكل اردني ان يرفع الى المجلس شكوى شخصية يعني لكل اردني ان يرفع شكوى شخصية الى المجلس .

السيد المقرر .

مادام لغوياً — ينوبه — تعبيرها عام ويفي بالغرض نخلي النص كما هو .

دولة رئيس المجلس

عبد الله بك .

السيد عبد الله الريماوي

في الواقع كلمة يمكن من اكثر المواد بتتضمن النص والمضمون .

دولة رئيس المجلس

اذن المجلس يوافق عليها كما وردت :

شكراً .

الجميع

موافقون .

السيد المقرر

المادة (٨١(: — يجب ان تكون العريضة موقعة من مقدمها او مقدميها مذكوراً بها مهنة مقدمها ومحل اقامته ويجب ان لاتشمل على المساس بمقام العر ش او المجلس او القضاء والا تحتوي الفاظاً نائبة :

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على نص الماد كما هي ؟

الجميع

موافقون .

السيد المقرر

المادة (٨٢) : — تقيد العرائض المقدمة للمجلس في جدول عام بأرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم وعنوان مقدم العريضة وملخص موضوعها

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على نص هذه المادة ؟

الجميع

موافقون .

السيد المقرر

المادة (٨٣(: — يحيل الرئيس العرائض المقيدة في الجدول الى اللجنة الادارية ما لم تكن متعلقة بمشروع او اقتراح او موضوع محال الى احدى لجان المجلس الاخرى فيحيلها الرئيس اليها لبحثها مع الموضوع. وللرئيس ان يأمر بحفظ العرائض التي لاتستوفي الشروط الواردة في المواد السابقة واعتبارها كأن لم تكن

السيد عبد الرؤوف الروابده

اللجنة الادارية اسمها في القانون اللجنة المالية والادارية وليس اسمها اللجنة الادارية لسبب قانوني .

السيد المقرر

اللجنة المالية والادارية . هي على سبيل التخصيص ستعدل .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على نص هذه المادة ؟

الجميع

موافقون .

السيد المقرر

المادة (٨٤(: — لكل عضو الحق في الاطلاع على اي عريضة متى طلب ذلك من رئيس اللجنة المالية والادارية

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على نص هذه المادة ؟

الجميع

موافقون .

السيد المقرر

المادة (٨٥) : — تدقق اللجنة المالية والادارية ما احيل اليها من العرائض وتبين في تقريرها ما يجب ارساله منها الى الوزارة المختصة او رفضه . ويعرض رئيس المجلس رأي اللجنة على المجلس للفصل فيه .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على نص هذه المادة ؟

الجميع

موافقون

السيد المقرر

المادة (٨٦) : — يخبر الوزراء المجلس بما تم في العرائض التي بعث بها اليهم في مدة لاتتجاوز الشهر .

السيد عبد الرؤوف الروابده

لو سمحت الوزارة المختصة هو الى الحكومة .

السيد المقرر

الوزارة ملك الوزير المختص .

السيد عبد الرؤوف الروابده

أنت تعني الحكومة ولا تعني الوزارة المختصة . هناك دوائر كثيرة ليس لها وزارات مختصة . فأنت تحيله الى الوزارة كوزارة مجلس الوزراء يعني . يعني انا نحاول يعني انا نحاول نقاشي يكون من نص نظام مجلس النواب السابق تقريباً .

دولة رئيس الوزراء

يحال الى الحكومة والقصد رئاسة الوزراء التي تحيله الى كل وزارة مختصة .

السيد المقرر

اذن تقول الى الحكومة .

دولة رئيس المجلس

نعم .

معالي ابو محمد .

السيد عبد الله الريماوي

في الواقع ليس في النظام ما يحول دون ان تحول عريضة لوزير . يعني قد تقرر اللجنة المالية والادارية بعد ان تنظر في عريضة معينة ان تحيلها الى وزير ليس بالضرورة الى وزارة ، الى الجهة المعنية مثل الاقتراحات .

دولة رئيس المجلس

الى الوزارة المختصة .

السيد عبد الله الريماوي

الى الوزير وعندئذ يبقى معنى المادة مستقيم . بداية يجوز ان تحال عريضة الى وزير هذه النقطة الاولى .اذا كانت هذه النقطة صحيحة يترتب عليها انه يجوز للوزير ان يخبر المجلس . انما في حقول الرد مع بعضها فاذا الحكومة تفضل انه إخبار الوزير للمجلس يجيء عن طريق سكرتيريه مجلس الوزراء وبعدين عن طريق هذا . هذا موضوع آخر . لكن يخبر الوزير او الوزير المختص المجلس بما تم اتخاذه .

السيد احمد الطراونة

يعني يترك للحكومة امر تدبير اخبارنا .

السيد عبد الله الريماوي

تدبير طريقة إخبار المجلس .

دولة رئيس المجلس

معالي ابو عصام

السيد عبد الرؤوف الروابده

يا سيدي إن ما عنيته قد الامر يتعلق بوزارة بعينها وقد يتعلق بدوائر ليس لها وزارات وبالتالي هذا الأمر تتولاه الحكومة لتحيله لأكثر من جهة مختصة أحياناً هي التي تقررها . هي التي تقرر لمن يحال مثل هذا الموضوع .

دولة رئيس المجلس

شكراً .

توضيحاً لهذا لما تقول إلى الحكومة ونجدان العريضة متصلة بوزارة معينة لا يمتنع علينا لكن قد تكون مؤسسة تابعة للرئيس ، للحكومة وتعني أي وزارة مختصة .

السيد احمد الطراونه

اذا قلنا إلى الحكومة نعني بذلك مجلس الوزراء مجتمعنا . لكن اذا قلنا للوزراء ووضعنا حتى نشير

للالتباس إنه اقرت الطريقة الى الحكومة بتجاوب فيها المجلس الى الحكومة بكرن أصبنا . أما اذاقلنا الحكومة معناها مجلس الوزراء .

السيد عبد الرؤوف الروابده

نحن نقول هنا ارسالها الى ...

دولة رئيس المجلس

المقصود رئاسة الوزراء .

طاهر حكمت .

السيد طاهر حكمت

الحكومة يا سيدي هي التعبير المستغرق لكل الاشياء المطروحة .

دولة رئيس الوزراء

اذن نحليها للحكومة لتعني كل شيء يعني الوزارة المختصة ورئاسة الحكومة والدوائر المختصة

أبو عصام .

السيد محمد علي بدير

سيدي المادة التي قبلها أعطيت الحق للجنة أن تحيلها — طبعاً عن طريق المجلس — الى الوزارة المختصة .

السيد عبد الرؤوف الروابده

أي مادة التي قبلها .

السيد محمد علي بدير

المادة (٨٥) .

دولة رئيس المجلس

البحث في (٨٥) .

طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

يا سيدي أنا بدي أعزز رأي ليس الحكومة مش الوزراء . أولاً استعراض المادة (٧) الى تتحدث عن صلاحيات المجلس الاستشاري نرى أنه ليس فيها ما يجيز إنشاء علاقة ثنائية بين المجلس والوزراء وانما العلاقة مع المجلس الوزراء او رئيس الوزراء وليس هنالك أي عرف دولي أو قانوني محلي او غير محلي ما يجيز للمجالس النيابيه أو المجالس المنتخبة أو التمثيلية أن تنشيء علاقة ثنائية دون المرور من خلال رئيس الحكومة . ولذلك أنا أصر على ان يكون الاسم الحكومة .

دولة رئيس المجلس

اذن موافقين على الحكومة .

الجميع

موافقون .

السيد امين شقير

مع احترامي للرأي القانوني للاستاذ طاهر ا.ا الفقرة (د) من المادة (٧) من قانون المجلس أشارت الى حق المجلس في الاستيضاح من الوزراء المختصين — جملة مبهمة — وليس من الحكومة نفسها .

السيد طاهر حكمت

بس الميكانيكية يا سيدي بواسطة الحكومة — يجب ان تكون .

دولة رئيس المجلس

عبدالله بك .

السيد عبد الله الريماوي

أنا أرى ان الموضوع أيضاً اخذ جهداً اطول مما يجب . في نظام كل مجلس نيابي يجوز للنائب فيه ان يخاطب الوزير في هذا النظام الاستيضاح لما تكلمنا عن الاستيضاح هنا يجوز توصية الاستيضاح للوزير فلذلك تبقى المادة (٨٥) مثل ما هي وتبقى المادة (٨٦(مثل ماهي .

السيد عبد الرؤوف الروابده

يا سيدي لو سمحتوا في المادة (١١٧(من النظام الداخلي لمجلس النواب . ما يجب ارساله هنا الى الوزارة وليس الى ‎ٱلوزارة المختصة . أنا بحكي عن مجلس النواب هذا رأي تبحث اللجنة الادارية ما احيل اليها من العرائض وتبين في تقريرهما – ما يجب ارساله هنا الى الوزارة وليس الوزارة المختصة .

السيد وصفي ميرزا

دولة الرئيس نذكر كلنا عندما كنا نضع اقتراحاتنا وأسئلتنا كنا نوجهها الى الحكومة مباشرة والحكومة هي التي توجهها الى الوزراء المختصين لان الحكومة بالتكافل والتضامن مسؤولة .

ولا يجوز أن يخاطب الوزير على انفراد ونخاطب الحكومة وحكومةمن جهة ثانية– ولذلك الاقتراح هذا وارد مائة بالمائة ويجب احالته كل إالاقتراحات الى الحكومة والحكومةتحيل الاقتراحات الى الجهة المختصة.

دولة رئيس المجلس

إذن المادة دخل عليها كلمة الحكومة من يوافق عليها بهذا التعديل . من يوافق على المادة (٨٥) عد يا عدنان بك .

الكل موافق

الجميع

موافقون

السيد المقرر

المادة (٨٧) : – يرسل رئيس المجلس الى مقدم العريضة بياناً بما تم في أمرها .

الفصل العاشر . المادة (٨٨) : – المحافظة على الامن والنظام داخل المجلس وحوله من اختصاص المجلس وحده يتولاه الرئيس بأسم المجلس وتوضع قوات كافية لهذا العرض وتكون وتكون تحت إمرة رئيس المجلس مستقلة عن أية سلطة أخرى .

السيد عبد الروؤف الروابده

سيدي المادة (٨٨) مخالفة للمادة (١٨) من القانون التي جعلت حفظ الامن والنظام من صلاحيات رئيس المجلس وليس وليس المجلس

السيد المقرر

يتولاه باسم المجلس .

السيد عبد الرؤوف الروابده

المادة أ(١٣) تقول رئيس المجلس يتحدث عن صلاحياته . الفقرة (٥) المحافظة على الامن النظام في المجلس واتخاذ الاجراءات الضرورية لذلك .

دولة رئيس المجلس

احمد بك .

السيد احمد الطراونه

المحافظة على الامن والنظام داخل المجلس وحوله من اختصاص من رئيس المجلس

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على النص كما تلي : – ؟

الجميع

موافقون .

السيد المقرر

المادة (٨٩) : – يجب على من يسمح لهم بالدخول الى شرفات المجلس ان يلتزموا السكوت التام مدة انعقاد الجلسات وان يظلوا جالسين اون لايظهروا علامات استحسان او استهجان وان يراعوا الملاحظات التي يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام – والله انا بقول نختصرها وتقول حفظ النظام وليس –يتقيدوا بحفظ النظام .

دولة رئيس المجلس

عبد الله بك

السيد عبد الله الريماوي

انا فقط ارغب في شطب عبارة – يسمح لهم – لانه يفهم منها ان الدخول يأذن بينما اذا كانت جلسات المجلس علنية فالدخول اليها لايجوز ان يكون باذن . بحيث تصبح كمايلي : – يجب على من يشغلون شرفات المجلس ان يلتزموا السكوت التام الى آخره .

دولة رئيس المجلس

ابو ناصر .

السيد وصفي ميرزا

في ظروف امنية خاصة . في ظروف لتنظيم الامور الداخلية . فهذا يتطلب بالضرورة ان يسمح للاشخاص الذين يدخلون المجلس ان تكون الرئاسة على علم ممن دخلوا الى داخل المجلس .

دولة رئيس المجلس

لا عبد الله بك . مادام في امن وانت وضعت مادة تقول امن . فالدخول الى قاعة المجلس ليس مباحاً لكل داخل يعني لا بد من تنظيم .

السيد عبد الله الريماوي

من حق الرئيس ان يباشر ما يراه من وسائل حفظ النظام بالنسبة لافراد معينين .يجوز والله الرئيس عنده علم انه فلان جاي يحضر الجلسة ولايرغب انه يسمحله – بمعلومات عامة وخاصة منه . لكن ان نضع قاعدة عامة هذه المادة حاطة قاعدة عامة ملخصها انه لايجوز ان يدخل الى شرفات هذا المجلس الا من كان قد اذن له بذلك مسبقاً . يعني هذا اذا نظمه الرئيس بهذا المعنى يعني انه يضع بطاقات دخول .الواحد قبل ما يريد ان يدخل بيحصل على بطاقة وما الى ذلك .

دولة رئيس المجلس

نعم وهذا هو الواقع وما يحصل الان .

السيد عبد الله الريماوي

فهمنا رأي الاخ ابو ناصر انه هيك . فهذه النظرة ومحاولة تبريرها بالامن والامن وموضوع الامن وما الى ذلك كله كلام لايرقى الى مستوى اعتبار هذا المجلس مختلف عن محكمة عادية . محكمة عادية جلساتها علنية يدخلها اي مواطن . ولذلك انا ارى ان يكون الدخول الى المجلس مهوش محصور ومقيد بالحصول على بطاقة دخول او على اذن مسبق . اما والله ممكن جداً انه يكون في واحد يفتش على الاسلحة ما عنديش مانع انه يكون في واحد بيفتش الداخل . اذا كان معاه حاجه هذا اجراء امني انما انا فعلا ارجو من المجلس الكريم ان ينظر بمعيار للانعكاسات الحقيقية اذا جعل الدخول الى جلساته مقيد بالحصول على بطاقة

دولة رئيس المجلس

عبد الله بك . هذه المادة وردت من اللجنة القانونية بهذا الشكل وهي موضوعة في كل الانظمة الداخلية لمجالس الامة في العالم .

فمن يوافق على المادة كما جاءت .

السيد وصفي ميرزا

ارى التصويت على الاقتراح اولا . ثم على التعديل ،

السيد عبد الله الريماوي

لاقتراح كالتالي : – يجب على من بشغل شرفات المجلس ان يلتزموا بالسكون التام – بدل على ان يسمح لهم بدخول . يجب على من يشغلون شرفات المجلس ان يلتزموا بالسكون ......الخ .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

لا نستطيع ان نقول ان هذا المجلس هو اكثر محبة واكثر تمثيلا للشعب من مجلس النواب . والنظام الداخلي — للمجلس النيابي ورد فيه نص في المادة (١٢١(يجب على من يرخص لهم بالدخول . اي انه يشترط الحصول على الحصول على الترخيص وهي مرحلة اكثر من السماح حتى . ليس هذا هو فقط ما اريد ان اقوله . ولكنني اقول انه في سائر مجالس العالم لابد ان تنظم عملية الدخول ويمارس هذه العملية بالطريقة التي يراها رئيس المجلس ووفق تعليماته . وايضاً يلتزم بالتعليمات التي يقدمها المجلس له حين الضرورة . وهذه التعليمات تشترط بالضرورة ان لايكون هناك تفريق بين من يمكن ادخالهم ومن لايمكن ادخالهم . ولكن لابد من ايجاد ضابط الذي هو الحصول على ورقة معينة . والقول بعكس ذلك ماذا يعني ؟ يعني انه تكون هنالك امكانية بأن يتاح لاحد الاعضاء بأن يقدم ليحتل عدد من جماهير معينة لتحتل مقاعد الشرفات للمجلس وتقوم بعملية من التشويش والغوغائية دعماً اله او لغيره. ولذلك لابد من ايجاد هذا الضابط ...

السيد عبد الله الريماوي

(مقاطعاً) نقطة نظام . الواقع ان هذا النوع من التبرير الذي يقوم على افتراضين .

دولة رئيس المجلس

لما العضو يكمل الكلام .

السيد طاهر حكمت

ياسيدي الصحيح النقطة مش نقطة نظام لذلك بدي استعيد حقي في الكلام .

دولة رئيس المجلس

نعم .

السيد طاهر حكمت

بعد كل ما ذكرته يا سيدي ارى ابقاء المادة كما هي ...

السيد عبد الله الريماوي

دولة الرئيس اعطي تبريرات لابد من توضيحها .

دولة رئيس المجلس

نعم ..عبد الله بك .

السيد عبد الله الريماوي

ورد تبرير على لسان الزميل طاهر بك مؤداه ان من مبررات ابقاء المادة على ماهي عليه ان نحول دون ان يحاول احد الاعضاء انه يجيب للمجلس ناس ويعدين يسوا شعب وماشابه . الحقيقة اولا يجب ان ندرك هذه الحقيقة لايوجد مظاهرات على ابواب المجلس بطلب الحضور الى شرفاته الفارغة . هذه نقطة ولنفهمها جيداً ثانياً . لاينبغي ان نفترض انه في اعضاء بدهم يجيبوا ناس علشان يحطوهم في الشرفات يسوا شعب . ثالثاً . لاينبغي ان نفترض ان شعبنا ايضاً مما سميناه الغوغائية يجي على المجلس مشان يسوي الشغب . لرئيس المجلس ان يتخذ بموجب المادة السابقة اجراءات امنية . قلت التفتيش . انما انه في كل المجالس العالمية ، يتردد كلمة اكثر من مرة الحديث عن كل مجالس العالم مع الاسف مع انه هرن فش امامنا قوانين ولا انظمة بتقرل المجالس العالمية . العملية بسيطة هل تريد ان تغلق ابواب هذا المجلس ؟ الا بأذن أولي .

دولة رئيس المجلس

دكتور محمد عضوب

د . محمد عضوب الزبن

دولة الرئيس . انني اقترح ان تبقى المادة كما جاءت

دولة رئيس المجلس

شكراً . ربيع

د . محمد احمد ربيع

الواقع اؤيد ان تبقى المادة كما جاءت لكن بحذف كلمة السكون لان السكون تعني الجماد لكن الهدوء التام افضل .

دولة رئيس المجلس

من يوافق على المادة كما جاءت من اللجنة مع اضافة كلمة الهدوء .

السيد وصفي ميرزا

لوتسمح دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس

نعم .

السيد وصفي ميرزا

الموضوع نوقش بما يكفي فارجو اغلاق البحث وطرح المادة على التصويت وانا بعتقد بأنه الاقتراح هو الذي يجب ان يطرح على التصويت بالدرجة الاولى واذا لم ينل الاكثرية تبقى المادة كما هي .

دولة رئيس المجلس

من يوافق على اقتراح عبد الله بك من يثني على اقتراح عبد الله بك . المادة كما جاءت مع اضافة كلمة الهدوء ؟

السيد الامين العام

سقط الاقتراح .

السيد المقرر

المادة (٩٠) : — كل من يحدث ضوضاء او اخلالا بالنظام ممن سمح لهم بالدخول يكلف بمغادرة القاعة فان لم يمتثل فللرئيس ان يأمر بأخراجه وتسليمه للجهة المختصة اذا اقتضى الحال .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق الجميع على هذا النص ؟

الجميع

موافقون .

السيد المقرر

الفصل الحادي عشر . تغيب الاعضاء وأذونيتهم .

المادة (٩١) : —على امين السر ان يرفع في كل اجتماع تقرير باسماء الاعضاء الذين لم يحضروا الاجتماع الذي سبقه . وعلى الرئيس ان يأمر بقراءة ذلك التقرير فاذا ظهر للمجلس ان التغيب لم يكن ناشئاً عن عذر مشروع قلة ان يقرر بأكثرية الاراء حسم مبلغ من مخصصات العضو المتغيب عن كل جلسة .

اصوات

لا...لا .

السيد وصفي ميرزا

قد يكون هناك عذر لتغيب الناس .في حالة تغيبه لاكثر من مرتين او ثلاث مرات عندئذ ينبه ويحذر لعدم حضوره وهذا الاصح .

دولة رئيس المجلس

احمد بك .

السيد احمد الطراونه

ينبه العضو اذا تغيب بدون اذن . على الرغم انني اشتركت في وضعها لكن الواقع انها ......

دولة رئيس المجلس

اذن ينبه بدل ان تحسم .

ست انعام

السيده انعام المفتي

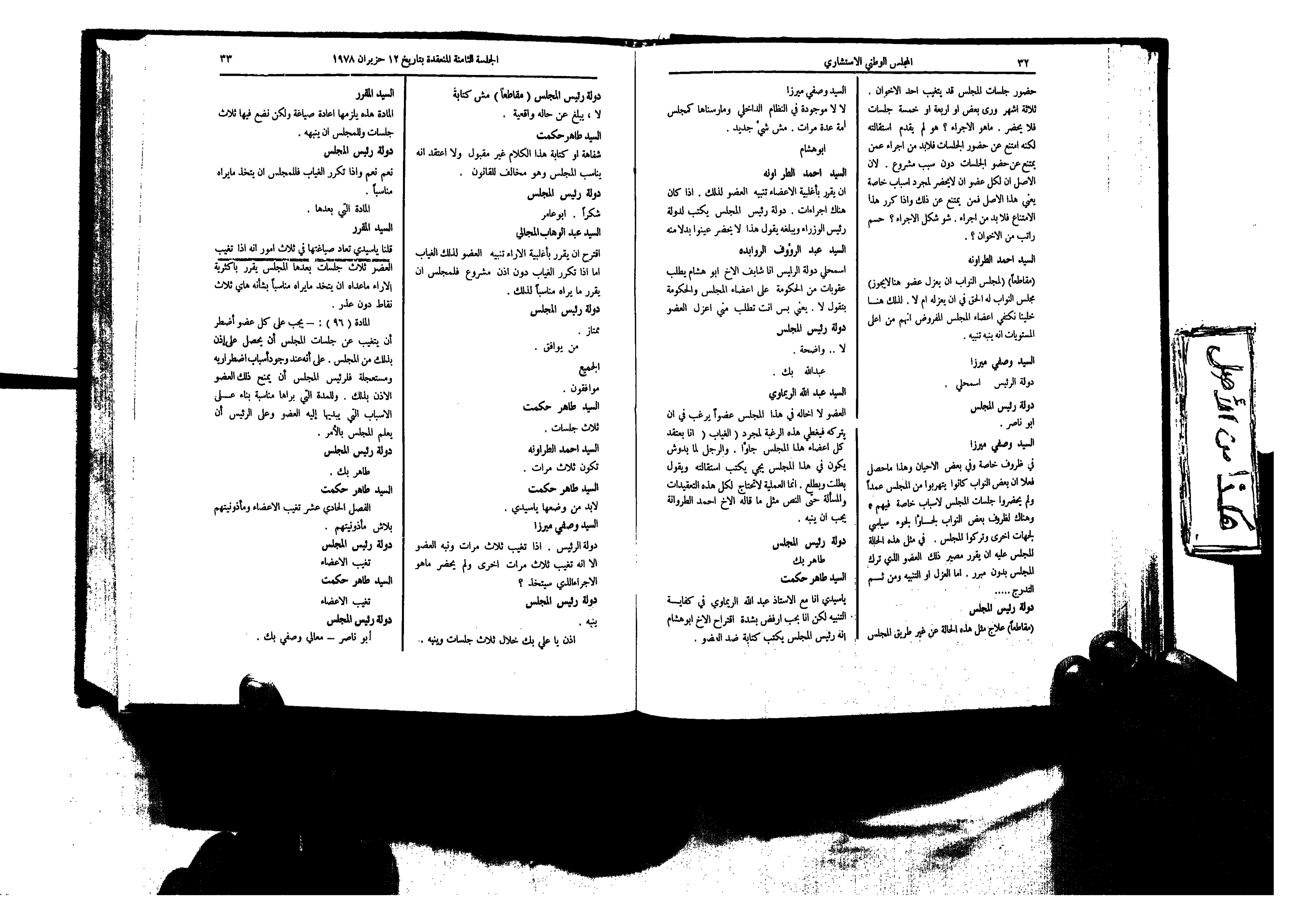
ان يكون العضو المتغيب تغيب بسبب قاهر ولم يتمكن من اعلام المجلس في حينه فيؤخذ اولا توضيح قبل ان

دولة رئيس المجلس

يعني موافقة على ان يلفت نظره .

السيد عبد الرؤوف الروابده

ياسيدي لو سمحت انا لن ادافع عن هذه المادة مشكلتي انا اني قاعد بحكي من مقاعد الحكومة فالناس يفكروا ان هذا رأي الحكومة ولكن الي بنطق الان الاخ ابو ماهر بتصور انه لابد من اجراء ما لمن يمتنع عن



حضور جلسات المجلس قد يتغيب احد الاخوان . ثلاثة اشهر ورى بعض او اربعة او خمسة جلسات فلا يحضر . ماهو الاجراء ؟ هو لم يقدم استقالته لكنه امتنع عن حضور الجلسات فلابد من اجراء عمن يمتنع عن حضو الجلسات دون سبب مشروع . لان الاصل ان لكل عضو ان لايحضر لمجرد اسباب خاصة يعني هذا الاصل فمن يمتنع عن ذلك واذا كرر هذا الامتناع فلا بد من اجراء . شو شكل الاجراء ؟ حسم راتب من الاخوان ؟ .

السيد احمد الطراونه

(مقاطعاً) (لمجلس النواب ان يعزل عضو هنالايجوز) مجلس النواب له الحق في ان يعزله ام لا . لذلك هنــا خلينا نكتفي اعضاء المجلس المفروض انهم من اعلى المستويات انه ينبه تنبيه .

السيد وصفي ميرزا

دولة الرئيس اسمحلي .

دولة رئيس المجلس

ابو ناصر .

السيد وصفي ميرزا

في ظروف خاصة وفي بعض الاحيان وهذا ماحصل فعلا ان بعض النواب كانوا يتهربوا من المجلس عمداً ولم يحضروا جلسات المجلس لاسباب خاصة فيهم ؛ وهناك لظروف بعض النواب لجــاوًا لجوء سياسي لجهات اخرى وتركوا المجلس . في مثل هذه الحالة للمجلس عليه ان يقرر مصير ذلك العضو اللي ترك المجلس بدون مبرر . اما العزل او التنبيه ومن ثــم التدرج .....

دولة رئيس المجلس

(مقاطعاً) علاج مثل هذه الحالة عن غير طريق المجلس

السيد وصفي ميرزا

لا لا موجودة في النظام الداخلي ومارسناها كمجلس امة عدة مرات . مش شيْ جديد .

ابوهشام

السيد احمد الطر اونه

ان يقرر بأغلبية الاعضاء تنبيه العضو لذلك . اذا كان هناك اجراءات . دولة رئيس المجلس يكتب لدولة رئيس الوزراء ويبلغه يقول هذا لا يحضر عينوا بدلا منه

السيد عبد الروْوف الروابده

اسمحلي دولة الرايس انا شايف الاخ ابو هشام يطلب عقوبات من الحكومة على اعضاء المجلس والحكومة بتقول لا . يعني بس انت تطلب مني اعزل العضو

دولة رئيس المجلس

لا .. واضحة .

عبدالله بك .

السيد عبد الله الريماوي

العضو لا اخاله في هذا المجلس عضواً يرغب في ان يتركه فيغطي هذه الرغبة لمجرد (الغياب (انا بعتقد كل اعضاء هذا المجلس جاوًا . والرجل لما بدوش يكون في هذا المجلس يجي يكتب استقالته ويقول بطلت وبطلع . انما العملية لاتحتاج لكل هذه التعقيدات والمسألة حتى النص مثل ما قاله الاخ احمد الطروانة يجب ان ينبه .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك

السيد طاهر حكمت

ياسيدي انا مع الاستاذ عبد الله الريماوي في كفايــة التنبيه لكن انا بحب ارفض بشدة اقتراح الاخ ابوهشام انه رئيس المجلس يكتب كتابة ضد العضو .

دولة رئيس المجلس (مقاطعاً) مش كتابة

لا ، يبلغ عن حاله واقعية .

السيد طاهرحكمت

شفاهة او كتابة هذا الكلام غير مقبول ولا اعتقد انه يناسب المجلس وهو مخالف للقانون .

دولة رئيس المجلس

شكراً . ابوعامر

السيد عبد الوهاب المجالي

اقترح ان يقرر بأغلبية الاراء تنبيه العضو لذلك الغياب اما اذا تكرر الغياب دون اذن مشروع فلمجلس ان يقرر ما يراه مناسباً لذلك .

دولة رئيس المجلس

ممتاز .

من يوافق .

الجميع

موافقون .

السيد طاهر حكمت

ثلاث جلسات .

السيد احمد الطراونه

تكون ثلاث مرات .

السيد طاهر حكمت

لابد من وضعها ياسيدي .

السيد وصفي ميرزا

دولة الرئيس . اذا تغيب ثلاث مرات ونبه العضو الا انه تغيب ثلاث مرات اخرى ولم يحضر ماهو الاجراءاللي سيتخذ ؟

دولة رئيس المجلس

ينبه .

اذن يا علي بك خلال ثلاث جلسات وينبه ..

السيد المقرر

المادة هذه يلزمها اعادة صياغة ولكن نضع فيها ثلاث جلسات وللمجلس ان ينبهه .

دولة رئيس المجلس

نعم نعم واذا تكرر الغياب فللمجلس ان يتخذ مايراه مناسباً .

المادة التي بعدها .

السيد المقرر

قلنا ياسيدي تعاد صياغتها في ثلاث امور انه اذا تغيب العضر ثلاث جلسات بعدها المجلس يقرر باكثرية الاراء ماعداه ان يتخذ مايراه مناسباً بشأنه هاي ثلاث نقاط دون عذر .

المادة (٩٦) : — يجب على كل عضو أضطر أن يتغيب عن جلسات المجلس أن يحصل على إذن بذلك من المجلس . على أنه عند وجود أسباب اضطراريه ومستعجلة فلرئيس المجلس أن يمنح ذلك العضو الاذن بذلك . وللمدة التي يراها مناسبة بناء عــلى الاسباب التي يبديها إليه العضو وعلى الرئيس أن يعلم المجلس بالأمر .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

الفصل الحادي عشر تغيب الاعضاء ومأذونيتهم بلاش مأذونيتهم .

دولة رئيس المجلس

تغيب الاعضاء

السيد طاهر حكمت

تغيب الاعضاء

دولة رئيس المجلس

أبو ناصر — معالي وصفي بك .

السيد المقرر

بتخليها الفصـــل الثاني عشر تغيب الاعضاء واجازاتهم

دولة رئيس المجلس

السيد المقرر

الفصل الثاني عشر احكام متنوعة

المادة (٩٢) : — للرئيس من تلقاء نفسهاو نباءاً على طلب الاعضاء أن يرفع الجلسة مؤقتـــاً للاستراحة لمدة لا تتجاوز الثلاثين دقيقة .

دولة رئيس المجلس

من يوافق المجلس على هذا النص .

الجميع

موافقون

السيد المقرر

المادة (٩٣) : — يجوز للمجلس بناءاً على طلب أحد اعضائه أر طلب الحكومة وبعد بيان الاسباب أن يقرر استعجال النظر في أي موضوع معروض عليه .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على هذا النص .

الجميع

موافقون

السيد المقرر

المادة (٩٤) : — كل عضو يريد الاستقالة يقدمها الى رئيس المجلس كتابة وعلى الرئيس ان يحيلها الى رئيس الوزراء لرفعها الى مقام جلالةالملك

دولة رئيس المجلس

من يوافق المجلس على هذا النص .

الجميع

موافقون

السيد المقرر

المادة (٩٥) : — اذا طرأ ما يستدعي عقد المجلس قبل الموعد الذي سبق ان حدده فللرئيس أن يدعوه للاجتماع في الموعد الذي يراه .

دولة رئيس المجلس

نعم .

المجلس يعني رئيس المجلس.قبل الموعدالمحدد

السيد علي البشير

الذي سبق أن حدد . اذا طرأ ما يستدعي عقد المجلس قبل الموعد الذي سبق أن حدد اوقبل الموعد المحدد فللرئيس ان يدعو للاجتماع فيالموعد الذي يراه .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على هذا النص .

الجميع

موافقون

السيد المقرر

المادة (٩٧) : — يحدد المجلس تاريخ ومدة العطلة السنوية وعلى الرئيس ان يحيط رئيس الوزراء علماً بذلك — على اساس ما فيش دورات —

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على هذا النص .

الجميع

موافقون

السيد المقرر

المادة (٩٨) : — عند وجود حالة او مسألة لم يعالجها هذا النظام يتخذ المجلس بقرار منه ما يراه مناسباً بشأنها .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على هذا النص .

الجميع

موافقون

دولة رئيس المجلس

سليمان باشا .

السيد سليمان ارتيمه

أنا بلاحظ إنه يعطي الكلام لأكثر من واحد واذا الانسان اراد ان يتكلم حاول ان يتبع ناحية النظاميـــه في الجلسات هو لا يعطي حـــق الكلام فناحية وحده إنه مافش وصاية من عضو علىعضو في هذا المجلس فلثي عضو طلب الكلام أنيسمح له كما يسمح لغيره أنا إلي بلاحظه إنه ثلاث أربع أشخاص محظوظين في هذا المجلس بالتكلم خمس مرات عشر مرات زي بعضه .

دولة رئيس المجلس

طيب تؤخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار

معالي أبو عصام

السيد عبد الروؤف الروابدة

يا سيدي الواقع إضافة مادة للنظام اذا دعت الحاجة الى انتخاب وفد يمثل المجلس يحدد مكتب المجلس عدد اعضائه ويختارهم ثم يعرض اسماؤهم على المجلس فإذا لم يوافق يجري إنتخابهم واذا كان الرئيس أو احد نائبيه من بينهم كانت له الرئاسة والا اختار المكتب من تكون الرئاسة هذا بشأنعملية تنظيم الوفود التي تمثل المجلس .

دولة رئيس المجلس

شو رأي الاخوان

معالي أبو هشام

اصوات

اصوات — اصوات

السيد عبد الروؤف الروابدة

يا سيدي بقول اذا دعت الحاجة الى انتخاب وقد يمثل المجلس الحقيقة بدها تنظيم عملية إختيار الوفود . ضابط مادي جديد . إنه اذا دعت الحاجة بتأليف الوفود فلا بد أن تقرر كيف نختار الوفود الممثلة للمجلس .

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور اسحق الفرحان

السيد اسحق الفرحان

كل لجنة تمثل المجلس بعتقد عــلى القضية المعنية والضابط المعين ستترك في حينه .

دولة رئيس المجلس

معالي أبو عصام كعضو في هذا المجلس عم يقترح مواجهة قضية تشكيل وفود كيف تعالج.

عبدالله بك .

السيد عبد الله الريماوي

أنا لا أرى داع لأن تنظم هذه المسألة للتقويم في النظام . كل ما طرأ حاجة الى تأليف وفد يدرس المجلس العملية بكل جوانبها وبكل زواياها .

دولة رئيس المجلس

عبد الروؤف بك بتضع الاقتراح تطرحه والا..

السيد عبد الروؤف الروابدة

يا سيدي سحبته .

دولة رئيس المجلس

طيب شكراً .

إذن هذا النظام بمجموعه مطروح للموافقة النهائية من المجلس .

الجميع

موافقون

دولة رئيس المجلس

وهذا هو نص النظام بالشكل النهائي كما قرره المجلس وسيرفع الى الحكومة الموقرة .

الدكتور موفق .

د . موفق الهواز

يا سيدي في المادة (١٧) فقره ـب ـ لا يجوز للعضو أن ينتخب بأكثر من لجنتين .

دولة رئيس المجلس

الحقيقة ليس عندنا سوى عضو واحد وهو عبد الوهاب بك في اكثر من لجنتين وما دام المجلس وضع هذه القاعدة فنصحح وضع عبد الوهاب بك

معالي الدكتور عضوب .

د . محمد عضوب

أقترح ان يكون الاخ بركات الزهير عضو عضو في لجنة الخامات .

دولة رئيس المجلس

العضو بركات الزهير عين مجدداً وليس عضواً في أي لجنة في اقتراح بأن يكون عضو في لجنة الخدمات وهو من البادية من يوافق .

الجميع

موافقون

النظام الداخلي للمجلس الوطني الاستشاري صادر بمقتضى المادة (١٧) من قانون المجلس الوطني الاستشاري

رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨

الفصل الاول

المادة١ ــ يسمى هذا النظام الداخلي للمجلس الوطني الاستشاري لسنة ١٩٧٨ (ـ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢ ــ يفتتح المجلس بدعوة من رئيسه وتنعقد أولى جلساته خلال أسبوع من تاريخ تعيين أعضائه .

المادة٣ ــ أ ــ تعتبر جلسة المجلس قانونيـة بحضور ثلثي أعضائه على الاقل عند افتتاحها على أن تعتبر قانونية اذا استمرت بحضور الاغلبية المطلقة للاعضاء .

ب ــ يفتتح الرئيس الجلسة الاولى للمجلس ثم تتلى الارادة الملكية السامية بتعيين رئيس وأعضاء المجلس ويقوم الرئيس والاعضاء كل على انفراد وقبل مباشرتهم العمل في المجلس انفراد وقبل مباشرتهم العمل في المجلس بحلف اليمين بالصيغة التالية : ـ

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والملك وأن أحافظ على الدستور وأن أخدم الامة وأقوم بواجبي بامانة وتجرد) .

المادة٤ ــ اذا وجه جلالة الملك خطابا الى المجلس يشكل المجلس لجنة من أعضائه لوضع صيغة الرد على الخطاب الملكي وبعدا عرض الصيغة على المجلس لمناقشته واقرارها يقوم رئيس المجلس واللجنة برفع الرد الى مقام جلالة الملك وذلك خلال أسبوع من تاريخ توجيه الخطاب الملكي .

المادة٥ ــ يشرع المجلس بعد ذلك بانتخاب نائبي الرئيس .

هذا من الاصل

المادة٦ ــ أ ــ يجري انتخاب نائبي الرئيس في أول اجتماع يعقده المجلس وذلك باقتراع سري مستقل لكل منهما .

ب ــ اذا لم يحصل أي من المرشحين لمنصب النائب الاول أو النائب الثاني للرئيس على الاكثرية المطلقة لاصوات الحاضرين من اعضاء المجلس فيعتبر المرشحان اللذان حصلا على اعلى الاصوات مرشحين للمنصب ويجري انتخاب أحدهما بالاقتراع السري ويفوز بالمنصب المذكور من يحصل منهما على أصوات أكثر ، وفي حالة تساويهما فيها ينتخب أحدهما باجراء القرعة بينهما .

ج ــ في حالة رجود مرشح واحد فقط لاي من منصبي نائبي الرئيس يعلن الرئيس فوزه بالتزكية بذلك المنصب .

الفصل الثاني

وظائف الرئيس

المادة٧ ــ رئيس المجلس هو الذي يمثله امام جميع الهيئات والجهات الاخرى ويتحدث باسمه مراعياً في ذلك أحكام قانون المجلس الوطني الاستشاري وأنظمة المجلس وبالاضافة الى الصلاحيات الاخرى المخولة اليه بموجب القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ويمارس الرئيس على وجه الخصوص الصلاحيات التالية :ـ

أ ــ افتتاح جلسات المجلس والاعلان عن انتائها أو رفعها .

ب ــ تعيين مواضيع البحث في جلسات المجلس وتحديد نطاقه وادارة المناقشات وتنظيمها واعطاء الاذن بالكلام فيها .

ج ــ الاعلان عن توصيات المجلس.

د ــ مراقبة أعمال أمانة سر المجلس والاشراف على الاعمال الادارية فيه واصدار التعليمات اللازمة لتنظيمها.

هـ ــ المحافظة على الامن والنظام في المجلس واتخاذ الاجراءات الضرورية لذلك .

و ــ ما يعهد به المجلس اليه من مهام

المادة٨ ــ يجوز لرئيس المجلس أن يترأس بنفسه أجتماع أي لجنة أو أي اجتماع من أجتماعاتها يرى لزوما للاشتراك في مداولاتها .

المادة ٩ ــ أ ــ للرئيس ان يشترك في مناقشات المجلس على ان يتخلى عن رئاسة المجلس اثناء الاشتراك في تلك المناقشات .

ب – يتولى النائب الاول للرئيس رئاسة المجلس في حالة غيابه او اثناء اشتراكه في مناقشات المجلس ويتولى النائب الثاني رئاسة المجلس في حالة غياب الرئيس ونائبه الاول او اثناء اشتراكهما في مناقشات المجلس وفي حالة غياب الرئيس ونائبيه او اشتراكهم في مناقشات المجلس يتولى رئاسة المجلس اكبر الاعضاء فيه سناً .

الفصل الثالث – لجان المجلس

المادة ١٠– يؤلف المجلس اللجان التالية : –

أ – ١ – اللجنة القانونية .

٢ – اللجنة المالية والادارية .

٣ – لجنة الشؤون الخارجية

٤ – اللجنة الاجتماعية والتربوية

ب – للمجلس ان يؤلف لجان اخرى غير المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة حسب حاجة العمل .

جـ – ينتخب المجلس اعضاء هذه اللجان بالاقتراع السري .

المادة ١١– تشمل مهام اللجنة القانونية ما يلي : –

١ – دراسة مشاريع القوانين التي تحال اليها من المجلس .

٢ – النظر في الاقتراحات المقدمة من اعضاء المجلس حول وضع مشاريع قوانين او تعديل او الغاء قوانين معمول بها محالة اليها من المجلس .

المادة ١٢– تشمل مهام اللجنة المالية والادارية ما يلي : –

١ – دراسة مشروع قانون الموازنة العامة والقوانين المالية التي لها علاقة بالواردات والنفقات والنظر في الاقتراحات المختصة بالموازنة والشؤون المالية المحالة اليها من المجلس .

٢ – النظر في الشكاوي الخاصة والشكاوي

٢ – النظر في الشكاوي الخاصة والشكاوي المتعلقة بالشؤون العامة وبحث المسائل ذات الصلة بالادارة العامة .

المادة ١٣– لجنة الشؤون الخارجية : –

تشمل مهام لجنة الشؤون الخارجية ما يحال اليها من المجلس من الامور المتعلقة بالسياسة الخارجية للدولة والنظر في المعاهدات والاتفاقات الدولية وفي اللوائح القانونية المختصة بها .

المادة ١٤– اللجنة الاجتماعية والتربوية : –

تشمل مهام اللجنة الاجتماعية والتربوية دراسة الشرون الاجتماعية والتربوية العامة والصحية ومشاريع القوانين المتعلقة بذلك المحالة اليها من المجلس .

المادة ١٥– يجوز اجتماع لجنتين او اكثر لدراسة موضوع معين بناء على طلب على طلب رئيس المجلس .

المادة ١٦– أ – يعين المجلس اللجان التالية بالاضافة للجان السابقة : –

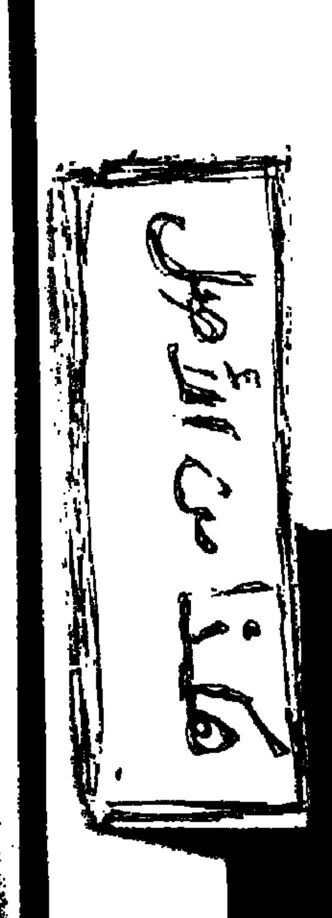
١ – لجنة الخدمات والمرافق .

٢ – اللجنة الزراعية .

٣ – اللجنة الاقتصادية .

ب – يحدد المجلس مهام ووظائف اللجان الاخرى التي يقرر تشكيلها .

المادة ١٧– أ – تتألف كل لجنة من خمسة اعضاء على الاقل يجري انتخابهم بالاقتراع السري



وتنتخب كل لجنة من بين اعضائها رئيساً ومقرراً بنفس الطريقة .

ب – لايجوز للعضو ان ينتخب لاكثر من لجنتين .

المادة ١٨– تؤخذ قرارات اللجنة بالاكثرية المطلقة ولايجوز لرئيس اللجنة ان يجمع رأي الاعضاء مالم يكن اكثرهم حاضراً الجلسة .

المادة ١٩– يقوم رئيس اللجنة بتنظيم اعمالها وتحديد ابحاثها ودعوه اعضائها للاجتماع ويتولى المقرر اعداد توصيات الجنة عن القضايا المودعة اليها ويقوم بشرحها والدفاع عنها عند مناقشتها في المجلس ولرئيس اللجنة في حال غياب المقرر ان يكلف اياً من اعضائها للقيام بمهمة المقرر .

المادة ٢٠– تنظر اللجنة فيما يحال اليها من مواضيع حسب تاريخ ورودها ما لم يكن هنالك قرار من المجلس يقضي بتقديم موضوع على غيره من المواضيع التي احيلت الى اللجنة .

المادة ٢١– للجنة أن تدعو الوزير المختص أو مقدم الاقتراح أو من ترى لزوم سماعه والاستيضاح منه ولكل من الوزير أو مقدم الاقتراح حضور جلساتها اذا طلب ذلك وفي الوقت المحدد ولكل منهما الحق في الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت وللوزير أن يصحب معه أو ينيب عنه أحد كبار موظفي وزارته .

المادة ٢٢– اذا رأى المجلس موضوعاً قد تأخر في احدى اللجان فله أن يحدد لها وقتاً معينا لا تجازه .

المادة ٢٣– على أمانة سر المجلس أن تخصص سجلا لكل لجنة تسجل فيه أسماء الاعضاء اللذين حضروا اجتماع اللجنة ووقائع كل جلسة وما يتخذه من قرارات فيها ويوقع سكرتير اللجنة على هذه القرارات

المادة ٢٤– يرفع رئيس اللجنة الى رئيس المجلس قرار اللجنة وعلى رئيس المجلس أن يأمر في الحال بطبعه وتوزيعه على الاعضاء قبل ثمانية وأربعين ساعة على الاقل من البدء في المناقشة الا اذا قرر المجلس اعتباره من المواد المستعجلة فيقرأ فوراً .

الفصل الرابع

مشاريع القوانين

المادة ٢٥– يحيل رئيس الوزراء مشاريع القوانين مع الاسباب الموجبه الى رئيس المجلس اللذي يقرر احالتها الى اللجنة القانونية أو اللجنة المختصة ما لم يقرر النظر فيها بصفة الاستعجال .

المادة ٢٦– ترسل أمانة سر المجلس الى كل عضو نسخة عن مشروع القانون اللذي يراد عرضه على المجلس مع اللائحة المحتوية على الاسباب الموجبة .

المادة ٢٧– لا يوقع مشروع أي قانون موضع البحث والمذاكرة في المجلس ما لم يكن

قرار اللجنة المختصة بشأنه قد وزع على الاعضاء قبل ثمانية وأربعين ساعة على الاقل .

المادة ٢٨ــ بعد مرور المدة المعينة في المادة السابقة يقرأ مشروع القانون علنا ثــم تقرأ توصيات وملاحظات اللجنة القانونيــة واللجنة المختصة عليه وتجري بعد ذلك المذاكرة والتصويت .

المادة ٢٩ــ اذا اقترح عشرة أعضاء أو اكثرــ وضع قانون جديد أو تعديل أحــد القوانين المعمول بها أو الغاءه عليهم أن يقدموا هذا الاقتراح بواسطة رئيس المجلس مبينا فيه الاسباب الموجبة لذلك وبعد قراءة الاقتراح في المجلس يضعه الرئيس في الرأي فاذا تقرر قبــول الاقتراح يحال الى اللجنة المختصة لبحثه

الفصل الخامس

عقد الجلسات وأخذ الاراء

المادة ٣٠ــ يحيط رئيس المجلس رئيس الوزراء والوزراء علما بموعد جلسات المجلس المجلس ولهم حق حضور جلساتــه والاشتراك في مناقشاته الا انه ليس لغير اعضاء المجلس من الوزراء حق التصويت وعلى أمانة سر المجلســ تزويدهم بجدول أعمال كل جلسة .

المادة ٣١ــ أ ــ ليس لرئيس المجلس أن يفتتح الجلسة الا بحضور ثلثي الاعضاء .

بــ يتلى محضر كل جلسة في الجلسة التي تليها ليقره المجلس .

المادة ٣٢ــ أ ــ اذا اقتــرح احــد الاعضاء ادخال اي تعديل على مشروع القانون اللذي احيل على احدى اللجان وجب عليه ان يقدم الى رئيس المجلس تقريراً يبين فيه المواد التي يقترح تعديلها والاسباب الموجبة لذلك .

بــ يحيل رئيس المجلس التقرير المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة الى اللجنة المختصة وفي اثناء مذاكرة المجلس للمشروع يترتب على مقترح التعديل ان يوضــح الاسباب التي بنى عليها اقتراحه وبعدها يقرر المجلس مايراه مناسباً .

المادة ٣٣ــ بعد ان يوزع تقرير اللجنة على الاعضاء على الوجــه المبين في المادة السابقة يعين المجلس يوماً للمذاكــرة في مواده وفي اليوم المعين المذكور تجري المذاكــرة في مواد مشروع القانون كل مادة بمفردها مع اي تعديل مقترح ادخاله عليها سواء قبل او اثناء المناقشة ويجب ان يرجع الى رأي الاكثرية في قبول او رفض كل مادة من المواد المذكورة او التعديــل المقترح .

المادة ٣٤ــ بعد ان تقبل مــواد مشروع القانون المعروض للبحث والمناقشة كل مادة لوحدها باكثرية الاراء يطالب الرئيس الاقتــراع على مشروع القانــون بمجموعه فاذا قررت الاكثرية التوصية بقبوله او رفضه يرفــع رئيس المجلس النتيجة الى رئيس الوزراء .

المادة ٣٥ــ تصدر قرارات المجلس بأكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس الا في حالة التساوي فيعطى صوت الترجيح .

المادة ٣٦ــ تجمع الاصوات اما برفع الايدي او القيام او بالاقتراع السري ولا يعدل عن طريقتي رفع الايدي او القيام الى الاقتراع السري الا اذا قررت الاكثرية ذلك .

المادة ٣٧ــ يعد امــين سر المجلس علناً اوراق الاقتراع المجموعــة بعد تصنيفها او الايدي المرفوعة او القائمين ويعلن رئيس المجلس النتيجة في الحال .

المادة ٣٨ــ يجري انتخاب لجان المجلس بالاقتراع السري وذلك بأن يكتب كل عضو اسماء الذين ينتخبهم في ورقة يضعها في المكان المعد لجمع اوراق الاقتراع ثم تجمــع امانة سر المجلس الاراء في ورقة تعرضها على الرئيس ليعلن النتيجة في الحال .

المادة ٣٩ــ عندما يوضع مشروع القانون او اي اقتراح آخر للمذاكرة في المجلس تجري المناقشة عليه وفقاً لاحكام هذا النظام .

الفصل السادس مذكرات المجلس ونظام الجلسات

المادة ٤٠ــ لايجوز لاحد ان يتكلم الا اذا اذن له الرئيس والا فللرئيس ان يمنعه وكذلك له ان يأمر بعدم اثبات اقوالــه في محضر الجلسة وليس للرئيس ان يرفض الاذن في الكلام لغير سبب مشروع وعنــد الخلاف على ذلك يؤخذ رأي المجلس

المادة ٤١ــ تقيد طلبات الاذن في الكلام بترتيب تقديمها ولا يجــوز قيد اي طلــب في موضوع محال على احدى اللجان قبــل ايداع التقرير الخاص به .

المادة ٤٢ــ يعطى الاذن حسب ترتيب الأسبقية في الطلب الا اذا كان الغرض من الكلام تأييد الاقتراحات المطروحة للبحث او تعديلها او المعارضة فيها فعندئذ يعطى الاذن بالتداول لاول طالب من مؤيدي الاقتراح فلاول طالب من مقترحي تعديله ثم لاول المعارضين فيه ويتكرر ذلك بصرف النظر عن ترتيب الطلبات وعلى كل حــال فلوزراء ومندوبو الحكومة والمقررون ورؤساء اللجان غير مقيدين بهذا الترتيب فان لهم دائما الحق في ان تسمع اقوالهم اثناء المناقشة كلما طلبوا ذلك .

المادة ٤٣ــ يؤذن دائماً في الكلام في الاحوال التالية :

١ ــ طلب اقفال باب المناقشة وفقــ أحكام المادة (٤٥) .

٢ ــ طلب التأجيل .

٣ ــ ارجاء النــظر في الموضوع المطروح للبحث الى ما بعد الفصل في موضوع آخر يجب البت فيه أولا .

٤ ــ الرد على قول يتعلق بشخص طالب الكلام .

٥ ــ توجيه النظر الى مراعاة أحكام النظام الداخلي ولكــل هذه الطلبات أولوية عــلى الموضوع الاصلي يترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يتم أخذ الرأي عليها ولا يسوغ مع ذلك أن

نقلا من الاصل

يؤذن في الكلام في هذه الاحوال الا بعد أن يتم العضو المتكلم حديثه .

المادة ٤٤– لا يجوز التوجه بالكلام الا للرئيس أو المجلس ويتكلم الاعضـــاء وقوفا في أماكنهم أو على المنبر .

المادة ٤٥– لكل عضو أن يطلب مـــن المجلس الاكتفاء بالمذاكـــرة في الموضوع المناقش فيه بعد استكمال بحثه وعند وقوع أي طلب من هذا القبيل اذا وجد من يعارضه يسمح بالكلام — لمعارض واحد ثم يوضع طلب الاكتفاء في التصويت فاذا تقرر الاستمرار — بالمناقشة يعمل بموجبه فيعلن الرئيـــس الرئيس ختام المذاكرة ولا يسمح بعد ذلك بالكلام لاحد .

المادة ٤٦– لكل عضو الحق دائماً في أن يطلب الاذن للرد عقب المتكلم عن الحكومة

المادة ٤٧– لا يجوز لاحد الاعضاء ان يتكلم أكثر من ثلاث مرات في مسألة واحدة مع مراعاة أحكام المادة (٤٢) .

المادة ٤٨– يجب على الاعضاء المحافظة على نظام الكلام وعدم المقاطعة وعلى المتكلم الا يكرر أقوال غيره من الاعضاء وأن لا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث ولا عما يؤيد رأيه فاذا حاد العضو عن شيء ذلك لفت الرئيس نظره .

المادة ٤٩– اذا لفت الرئيس نظر المتكلم الى أي شيء مما تقدم في المادة السابقة مرتين في جلسة واحد عاد الى المخالفة المجلس ذاتها فللرئيس أن يأخذ رأي المجلس في عدم تسجيل أقواله .

المادة ٥٠– كل عضو تقرر عدم تسجيل أقواله ولم يمتنع عن الكلام جاز للمجلس بناء على طلب الرئيس أن يقرر منعه من الكلام بقية الجلسة .

المادة ٥١– لا يجوز مطلقاً المساس بكرامة المجلس أو رئيسه أو الخوض في الامور الشخصية أو اسناد أمور شائنة بسوء قصد أو ارتكاب أي أمر من شأنه أن يخـــل بالنظام .

المادة ٥٢– كل عضو ارتكب احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥١(يناديه الرئيس بأسمه وينبهه على المحافظـــة على النظام وللرئيس اذا اقتضى الحال أن يمنعه من الكلام ويفصل المجلس بعد سماع أقوال العضو دون مناقشة فيموضوع المخالفة بناء على طلب الرئيس واتخاذ ما يلي : —

١ — منعه من الكلام بقية الجلسة .

٢ — عدم تسجيل أقواله .

٣ — توجيه اللوم .

المادة ٥٣– يصدر قرار المجلس في الجلسة التي وقعت فيها المخالفة أو التي تليها .

المادة ٥٤– للعضو التي طبقت عليه أحكام المادة (٥٢) أن يطلب وقف حكمها بعد أن يعلن في الجلسة اعتذاره للمجلس عما بدر منه .

المادة ٥٥– اذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من أعادته أعلن عزمه على وقف الجلسة فاذا لم يعد النظام أوقفها مدة لا تزيد على نصف ساعة فاذا استمر الاخلال بالنظام بعد اعادة الجلسة أجلها الرئيس الى موعد آخر .

المادة ٥٦– للرئيس ان يأمـــر بأن تحذف مـــن محضر الجلسة الاقوال التي يترتب عليها احدى المخالفات المنصوص عنها في المادة(٥٢) فاذا احتكم العضو الى المجلس اصدر قراره في الامر دون مناقشة .

المادة ٥٧– ينعقد المجلس بصفة سرية في الاحوال التالية : —

أ — بناء على طلب الحكومة .

ب — بناءعلى طلب خمسة من اعضاء المجلس على الاقل ويقدم الطلب بعقدها كتابة الى الرئيس وحينئذ يأمر باخراج من سمح لهم في الدخول ويصدر قرار المجلس في الطلب بعد مناقشة يشترك فيها على الاكثر اثنان من مؤيدي السريـــة واثنان من المعارضين فيها وتدرج اسماء الموقعين على الطلب في محضر الجلسة .

المادة ٥٨– ليس لاحد من موظفي المجلس ما عدا امين السر حضور الجلسات السرية الا اذا اجاز المجلس ذلك .

المادة ٥٩– يقوم بتحرير محاضر الجلسات السرية امين السر بمراقبة عضو من اعضاء المجلس او اكثر يختاره الرئيس وتحرر هذه المحاضر وتتلى في الجلسة ذاتها للموافقة عليهـــا ويحفظها امين السر ولايجوز لغير الاعضاء الاطلاع عليها .

المادة ٦٠– متى زال السبب الذي ترتب عليه عقد المجلس بصفة سرية يستشير الرئيس في العودة الى انعقاد الجلسة علنية .

المادة ٦١– لايجوز لاحد الاعضـــاء ان ينصرف نهائياً من المجلس حال انعقاد الجلسة الا بأذن من الرئيس .

المادة ٦٢– قبل انتهاء كل جلسة يعلـــن الرئيس بموافقة المجلس يوم انعقاد الجلســـة التالية ويزود الرئيس الوزراء واعضاء المجلس بجدول الاعمال .

المادة ٦٣– يحرر محضر لاعمال كل جلسة يحتوي على تفصيل مـــا تلي مـــن المذكرات والمشررعات والاقتراحات وما دار من المناقشات والاراءوما صدر من القرارات وكذلك اسمـــاء الاعضاء ، في كـــل اقتراع بالنداء بالاسم مع بيان رأي كل واحد منهم وموافقة المجلس عليهـــا وينشر محضر الجلسة في ملحق للجريدة الرسمية .

ويقوم بتحرير واعداد هذا الملحق امين سر المجلس ويعده وفقاً لمتطلبات المجلس ويجوز ان يدون فيه بموافقة الرئيس كل ما يهم الاعضاء الاطلاع عليه من مواضيع الرئيس ومقررات وإجتماعات اللجان وتوصيات المجلس

الفصل السابع — الاستيضاحات

المادة ٦٤ الاستيضاح هو استفهام العضو عن امر يجهله او رغبته في التحقق من حصول

واقعه وصل علمها اليه واستعلامه عن نية الحكومة في امر من الامور المتعلقة بالخدمات والمرافق العامة ويقدم الاستيضاح الى رئيس المجلس الذي يحيله الى الجهات المختصة خلال اسبوع .

المادة ٦٥– يجب ان يكون الاستيضاح موجزاً منصباً على الواقائع المطلوب توضيحها خالياً من التعليق والجدل والاراء الخاصة .

كما يجب ان لايكون توجيهه ضاراً بالمصلحة العامة او مخالفاًلاحكام الدستور والقانون وان لا يشتمل على عبارات نابية او ذكر اسماء اشخاص او المساس بهم فيما يتعلق بشؤونهم الخاصة وان لا يكون موضوعه متعلقاًبشخص العضو او مصلحة خاصة موكل امرها اليه وان لايكون فيه مساس بأمر معلق امام القضاء .

المادة ٦٦– لا يجوز ان يوقع الاستيضاح اكثر من عضو واحد .

المادة ٦٧– يجيب الوزير عن الاستيضاح في الجلسة وله ان يطلب تأجيل الاجابة ثمانية ايام الا اذا رأى المجلس تقصير هذا الاجل ووافق الوزير على ذلك العضو انيطلب الاجابة عن استيضاحه كتابة وفي هذه

الحالة يرسل الوزير الاجابة الى رئيس المجلس خلال اسبوعين ليبلغها الىمقدم الاستيضاح وتتلى هذه الاستيضاحات والاجوبة عنها في الجلسة .

ويجب ان تكون الاجابة في الحالتين مقصورة على ما طلب مقدم الاستيضاح توضيحه .

المادة ٦٨– للعضو الذي قدم الاستيضاح دون غيره أن يستوضح الوزير أو يرد عليه بايجاز مرة واحدة

المادة ٦٩– يخصص نصف ساعة في أول الجلسة للاستيضاحات والاجوبة فاذا تبقى بعد ذلك شيء منها يدرج في جدول أعمال الجلسة التالية : –

المادة ٧٠– لا تطبق الاجراءات الخاصة بالاستيضاحات على ما يوجه منها الى الوزراء عند المناقشة في الميزانية وفي مشروعات القوانين فان للاعضاء أن يوجهوها في الجلسة في أي وقت شاؤا.

الفصل الثامن

الاقتراحات

المادة ٧١– كل اقتراح لاحد الاعضاء يجب أن يقدم كتابة الى رئاسة المجلس ويطرحه الرئيس على المجلس في أول جلسة لاحالته الى الجهة أو اللجنة المختصة أو اتخاذ ما يراه مناسباً .

المادة ٧٢– على اللجنة اللذي أحيل اليها الاقتراح أن تقدم خلال خمسة عشرة يوما تقريراً مختصرا عن الاقتراحات المحالة اليها .

المادة ٧٣– اذا وافق المجلس على الاقتراح يبلغ الرئيس ما يتعلق منه بالحكومة الى رئيس الوزراء .

هكذا من الأصل

المادة ٧٤– يخبر الوزراء المجلس بما يتم بشأن هذه الاقتراحات التي أحيلت اليهم اليهم في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر الا اذا قرر المجلس أجلا أقصر .

الفصل التاسع

طلب المناقشة

المادة ٧٥– يحق لعشرة أعضاء على الاقل وكذلك للحكومة الحق في أن تطلب من المجلس طرح موضوع عام للمناقشة لتبادلالرأي فيه بين المجلس والحكومة .

المادة ٧٦– يقدم طلب المناقشة من الاعضاء كتابة الى الرئيس الذي يعرضه على المجلس في أول جلسة لتحديد موعد هذه المناقشة ويحدد المجلس ميعادا لذلك بحيث لا يتجاوز عشرة أيام الا اذا رأى اعتبار الموضوع غير صالح– للمناقشة فيقرر استبعاده .

المادة ٧٧– لا يجوز لطالبي المناقشة أن يسحبوا طلبهم قبل الجلسة المحددة فاذا طلبوا ذلك في الجلسة فللمجلس ان يقرر ما يراه بشأنه .

الفصل العاشر

العرائض

المادة ٧٨– يحق لكل أردني أن يرفع الى المجلس الشكوى فيما ينوبه من أمور شخصية وأن يرفع البيانات فيما له صلة بالشؤون العامة .

المادة ٧٩– يجب أن تكون العريضة موقعة من مقدمها أو مقدميها مذكررا بها مهنة مقدمها ومحل اقامته ويجب الا تشمل على المساس بمقام العرش أو المجلس أو القضاء وألا تحتوي الفاظا نابية .

المادة ٨٠– تقيد العرائض المقدمة للمجلس في في جدول عام بأرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم وعنوان مقدم العريضة وملخص موضوعها .

المادة ٨١– يحيل الرئيس العرائض المقيدة في الجدول الى اللجنة المالية والادارية ما لم تكنمتعلقة بمشروع او موضوع أو اقتراح محال الى احدى لجان المجلس الاخرى فيحيلها الرئيس اليها لبحثها مع الموضوع وللرئيس ان يأمر بحفظ العرائض التي لا تستوفي الشروط الواردة في المواد في المواد السابقة واعتبارها كان لم تكن .

المادة ٨٢– لكل عضو الحق في الاطلاع على أي عريضة متى طلب ذلك من رئيس اللجنة المالية والادارية أو اللجنة المحال اليها العريضة .

المادة ٨٣– تدقق اللجنة الادارية ما أحيل اليها اليها من العرائض وتبين في تقريرها ما يجب ارساله منها الى الحكومةأو رفضه ويعرض رئيس المجلس رأي اللجنة على المجلس للفصل فيه .

المادة ٨٤– تخبر الحكومة المجلس بما تم في العرائض التي بعث بها اليها في مدة لا تتجاوز الشهر .

المادة – ٨٥ – يرسل رئيس المجلس الى مقدم العريضة بيانا بما تم في أمرها .

الفصل الحادي عشر – المحافظة على النظام في المجلس

المادة ٨٦– المحافظة على الامن والنظام داخل المجلس وحوله من اختصاص رئيس المجلس وتوضع قوات كافية لهذا الغرض وتكون تحت امرة رئيس المجلس ومستقلة عن اية سلطة اخرى.

المادة ٨٧– يجب على من يسمح لهم بالدخول الى شرفات وقاعات المجلس ان يلتزموا الهدوء التام مدة انعقاد الجلسات وان يظلو جالسين ولا يظهروا علامات استحسان او استهجان وان يراعوا الملاحظات التي يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام .

المادة ٨٨– كل من يحدث ضوضاء او اخلالا بالنظام ممن سمح لهم بالدخول يكلف بمغادرة القاعة فان لم يمتثل فللرئيس ان يأمر باخراجه وتسليمه للجهة المختصة اذا اقتضى الحال .

الفصل الثاني عشر – تغيب الاعضاء واجازاتهم

المادة ٨٩– على امين السر ان يرفع في كل اجتماع تقريراً بأسماء الاعضاء الذين لم يحضروا الاجتماع الذي سبقه وعلى الرئيس ان يأمر بقراءة ذلك التقرير فاذا ظهر للمجلس ان التغيب لم يكن ناشئاً عن عذر مشروع فله ان يقرر بأكثرية الاراء تنبيهه اما اذا تكرر غياب العضو ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر فللمجلس ان يقرر ما يراه مناسباً بحقه .

المادة ٩٠– يجب على كل عضو اضطر ان يتغيب عن جلسات المجلس ان يحصل على اذن بذلك من المجلس على انه عند وجود اسباب ضرورية اضطرارية ومستعجلة فلرئيس المجلس ان يمنح ذلك العضو الاذن بذلك وللمدة التي يراها مناسبة بناء على الاسباب التي يبديها اليه العضو وعلى الرئيس ان يعلم المجلس بالامر .

الفصل الثالث عشر– احكام عامة

المادة ٩١– للرئيس من تلقاء نفسه او بناء على طلب الاعضاء ان يرفع الجلسة موقتاً للاستراحة لمدة لاتتجاوز الثلاثين دقيقة .

المادة ٩٢– يجوز للمجلس بناء على طلب احد اعضائه او طلب الحكومة وبعد بيان الاسباب ان يقرر استعجال النظر في اي موضوع معروض عليه .

المادة ٩٣ –كل عضو يريد الاستقالة يقدمها الى رئيس المجلس كتابة وعلى الرئيس ان يحيلها الى رئيس الوزراء لرفعها الى مقام جلالة الملك .

المادة ٩٤ – اذا طرأ ما يستدعي عقد المجلس قبل الموعد المحدد فللرئيس ان يدعوه للاجتماع في الموعد الذي يراه .

المادة ٩٥– يحدد المجلس تاريخ ومدة العطلة السنوية وعلى الرئيس ان يحيط رئيس الوزراء علماً بذلك .

المادة ٩٦– عند وجود حالة او مسألة لم يعالجها هذا النظام يتخذ المجلس بقرار منه ما يراه مناسباً بشأنها .

دولة رئيس المجلس

شكراً .

الجلسة القادمة في الموعد المحدد الساعة الحادية عشر يوم الاثنين القادم وشكراً .

٥ – تعين موعد الجلسة القادمة :

دولة رئيس المجلس

الاثنين الموافق ١٩٧٨/٦/١٩ الساعة الحادية عشر ، موعد جلستنا القادمة .

امين عام المجلس الوطني الاستشاري
عدنان بعيون

رئيس المجلس الوطني الاستشاري
احمد اللوزي

تعريف

١ – اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه امين عام المجلس الوطني الاستشاري : **السيد عدنان بعيون** .

٢ – قام بتنظيم هذا المحضر مساعد الامين العام **السيد وليد النجداوي** ومنظما الضبط **السيدان نذير عطيات ونصري الشمايلة** .

٣ – قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه في المطبعة : منظم الضبط **السيد نصري الشمايلة** ومامور المجلة **السيد غسان النجداوي** .

وقائع العدد الثامن

١٢—٦—١٩٧٨

---

١ — كتاب الى جلالة الملك الحسين المعظم .

٢ — كتاب الى دولة رئيس الوزراء وزير الدفاع الافخم .

٣ — كتاب الى سيادة رئيس الديوان الملكـي الهاشمي الاكرم .

٤ — كتاب الى سيادة الفريق الركن القائد العام للقوات المسلحة الاردنية الاكرم .

٥ — كتاب الى سعادة سفير حضرة صاحب الجلالة الامبراطور محمد رضا بهلوي شاهنشاه ايران المعظم .

حضرة صاحب الجلالة مولاي الملك الحسين المعظم

رعاه الله

يشرفني ان ارفع الى مقامكم السامي القرار الذي اتخذه المجلس الوطني الاستشاري في جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ١٢/٦/١٩٧٨ حول زيارة المجلس في معية جلالتكم الى القوات الاردنية المسلحة .

لقد قام المجلس الوطني الاستشاري في الاسبوعين الماضيين بزيارة القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية وقيادة سلاح الجو الملكي ثم امضى يومين برفقة جلالة القائد الاعلى الحسين المعظم مع كبار المسؤولين وبين رجال الجيش قيادة وقادة وضباط وافراد في خنادقهم وحصونهم وقواعدهم وميادين التدريب وهـم يقومون بالواجب المقدس الذي يضطلعون به . وقد امتلأت نفوس اعضـاء المجلس ايماناً وثقة بقيادة الحسين الباسلة الحكيمة التي تقـود مسيرة الاردن وترعى مؤسسة جيشه . كما ازدادوا معرفة بحقيقة الخطر الصهيوني الذي يتهدد امتنا العربية وجوداً ومصيراً ، مثلما ازدادوا يقيناً بأهمية الدور الكبير الذي ينهض به بلدنا واهمية الخطر الذي يتولى جيشنا واجب الصمود فيه دفاعاً عن امتنا ومقدساتها وثرواتها

وفي ضوء ما استمع اليه اعضاء المجلس من سيادة القائد العام وكبار القادة والضباط وما شاهدوه اثناء زياراتهم الميدانية فان المجلس يرى من واجبه تأييد المبادئ والقناعات التالية :

١ — الاعراب عن مشاعر الحب والولاء والشكر لجلالة الحسين على موصول عنايته ورعايته للقوات المسلحة الاردنية حيث تجلت آثار هذه الرعاية في معنويات الجنـد التي تسامت الى مستوى الايمان والعزم على الاستشهاد حول الراية والصمود والدفاع عن الوطن التي يرفعها جلالة القائد الاعلى .

وكعهدنا بالحسين الانسان مع مواطنيه فقد عايشناه عن كثب مع جنده فكان والداً للجميع واخاً وزميلا لهم في السلاح . مثلما تأكد لنا جهد جلالته واهتمامه الشخصي مجداً في كل قطعة سلاح يملكها جيشنا وفي كل خطوة يخطوها على طريق النمو والتطوير والتحديث. والمجلس اذ يبعث بتحية الفخر والاعجاب الى كل واحد من رجـال الجيش في مختلف مواقعهم الساهرين على امن الوطن والمواطنين يسجل تقديره واعتزازه بالمستوى الرفيع الذي بلغه جيشنا وروح الشجاعة والفروسية والنظام والانضباطية التي يتحلى بها والكفاءة العالية التي يمتلكها في فهم واستعمال احدث اساليب التكنولوجي العسكرية والتفاعل الواثق الواعي بين القيادة والقاعدة .

٢ — يؤكد المجلس عن قناعة ويطالب عن يقين بأن تكون لمتطلبات جيشنا الاولوية فيما بين المتطلبات الوطنية جميعها تجاوباً مع عظـم الامانة التي يحملها نحو الوطن ويتحملها دفاعاً عن الامة ، وتمكيناً له مـن اداء مسؤولياته الدفاعية واستمرار دوره الحضاري في خدمة المواطن والمجتمع الاردني هو منه واليه .

كما يناشد المجلس ابناء الاسرة الاردنية جميعاً ان يكونوا كما كانوا دوماً سنداً وظهيراً لقواتنا المسلحة ورافداً لها بالشباب والرجال والطاقة البشرية لان الانتساب لجيشنا هو قمة الانتماء للوطن والعطاء والشرف القومي .

٣ — ان قواتنا المسلحة الاردنية ترابط على اطول خط في المواجهة العربية مع اسرائيل ومـا تمثله الصهيونية من عدوان وتوسع لايقف عند حد ، يستهدف بالخطر والشر كل العرب بعيدهم وقريبهم وغنيهم وفقيرهم : وانطلاقاً من هذا المفهوم القومي الشامل لابعاد الصراع فان المجلس يعلن بايمان وصراحة ووضوح ان من حق جيشنا الذي يحمي العمق العربي كقلعة حصينة متقدمة ، ان يتلقى العون العربي المجزي والدعم السخي من دول المساندة بل من جميع الاقطار العربية كالتزام قومي ثابت ومستمر دون منٍ او تردد اوشحّ ، وبالقدر الذي يتوازى مع ازدياد التحديات ومقتضيات الدفاع عن الامة واملها في استعادة الوطـن السليب وتحرير المقدسات . كما يؤكد المجلس مجدداً ويطالب بالحاح بان تستجيب الامة الى دعوة الاردن لى تحقيق القوة العربية العسكرية الذاتية الموحدة التي بغيرها لايمكن رسـم استراتيجية دفاعية او تحريرية لان وحـدة المعركة وقوميتها هما مفتاح احراز النصر فيها .

هذا وانني لادعو المولى القدير ان يحفظ جلالة الملك الحسين القائد الاعلى للقوات المسلحة الاردنية والرائد الامين لمسيرة الاردن الخيرة ، وامل امته في تحقيق النصر .

الخادم المخلص

احمد اللوزي

رئيس المجلس الوطني الاستشاري

دولة رئيس الوزراء وزير الدفاع الافخم

يسعدني ان ابعث لدولتكم بنص الرسالة التي رفعتها الى مقام حضرة صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم والتي فوضني المجلس الوطني الاستشاري في جلسته الثامنة المنعقدة في ١٩٧٨/٦/١٢ بارسالها الى جلالته متضمنة انطباعات المجلس وأراءه حول الزيارة الميدانية التي قام بها للقوات المسلحة الاردنية في معية جلالته ومشاركة دولتكم للمجلس هذه الزيارة .

وبهذه المناسبة يسعدني ان انقل اليكم شكر وتقدير اليكم شكر وتقدير المجلس لدولتكم ولحكومتكم مع التأكيد على ان ما تبدونه دولتكم من تجاوب وتعاون كبير مع المجلس سيكون في طليعة الوسائل لانجاح هذه التجربة الديمقراطية الرائدة وهو الهدف الذي نلتقي عنده جميعاً في سبيل خدمة الوطن الغالي والعرش الهاشمي المفدى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس المجلس الوطني الاستشاري

احمد اللوزي

سيادة رئيس الديوان الملكي الهاشمي الاكرم

اشير الى كتابكم رقم ١٤٢٦/٢/٤/٢٤ تاريخ ١٩٧٨/٦/٨ .

لقد تسلمت الرسالة الملكية الموجهة من حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى سمو ولي عهده الامير حسن بن طلال والمتضمنة توصية جلالته حفظه الله بتسمية صاحب السمو الملكي الامير علي بن الحسين ولياً لعهد عمه الحسن بالطرق الدستورية وفي الوقت المناسب . كما تسلمت سالة سمو الامير حسن بن طلال الجوابية على رالرسالة الملكية .

وقد حفظت الرسالتين كوثيقتين هامتين نعتز بهما في المجلس الوطني الاستشاري ونحرص على مضمونهما وما ترمزان اليه في تعميق مسيرة بلدنا في ظل ورعاية جلالة الملك المعظم ايده الله ورعاه .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام .

رئيس المجلس الوطني الاستشاري

احمد اللوزي

سيادة الفريق الركن الشريف زيد بن شاكر

القائد العام للقوات المسلحة الاردنية الاكرم

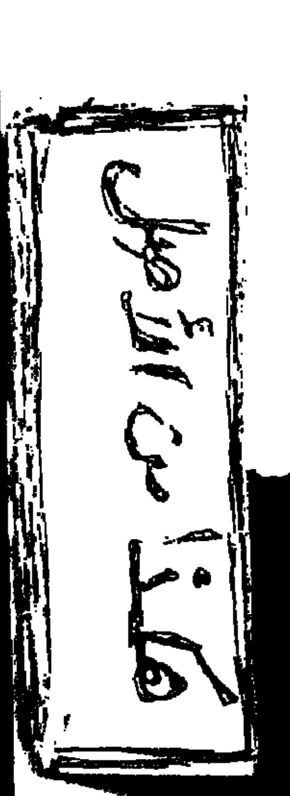
يسعدني ان ابعث لسيادتكم بنص الرسالة التي رفعتها الى مقام حضرة صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم ، والتي فوضني المجلس الوطني الاستشاري في جلسته الثامنة المنعقدة في ٩٧٨/٦/١٢ بأرسالها الى جلالته متضمنة انطباعات المجلس واراءه حول الزيارات الميدانية التي قام بها للقوات المسلحة الاردنية في معية جلالته ومشاركة سيادتكم للمجلس هذه الزيارات .

وبهذه المناسبة فأنني اعرب عن شكر المجلس وتقديره لسيادتكم ولرجال القوات المسلحة جميعاً لما احطتم به شخصياً المجلس من اهتمامكم وجديتكم المعهودة ولطفكم مما جعل هذه الزيارة غاية في النجاح وعمق التأثير في وجدان كل واحد منا بما حفلت به من حقائق ومعان كبيرة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

رئيس المجلس الوطني الاستشاري

احمد اللوزي



سعادة سفير حضرة صاحب الجلالة الامبراطور محمد رضا بهلوي شاهنشاه ايران المعظم لدى بلاط حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم

عمان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فان المجلس الوطني الاستشاري في المملكة الاردنية الهاشمية كان قد استمع اثناء زيارته للقوات المسلحة الاردنية الى اشادة جلالة الملك الحسين المعظم وتقديره لمبادرات جلالة اخيه الامبراطور بمساعدته ودعمه الموصول للقوات المسلحة الاردنية في مجالات التسليح والتدريب والاسكان والمؤسسات الصحية والاجتماعية . وقد تأثر المجلس كثيراً بمواقف جلالة الامبراطور النبيلة تقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩٧٨/٦/١٢ تكليفي نيابة عنه برفع اصدق معاني الاجلال والاحترام والشكر لجلالة الامبراطور العظيم وبلده الشقيق ازاء هذه المواقف الكريمة التي تنطوي على اعمق معاني المحبة والاخوة والتقدير الحكيم لظروف الاردن وامكاناته ودوره في خدمة اهداف البلدين العزيزين المشتركة . مؤكداً ان هذا الموقف الذي قرره المجلس يمثل مشاعر الشعب الاردني كله نحو جلالة الامبراطور وشعبه العريق .

وان هذه المناسبة تتيح للمجلس مجال التنويه بما هو قائم بين العاهلين العظيمين من اخوة عميقة وصداقة متينة يعتز بها الاردن ويؤمن بأنها ستبقى ابدا مصدر خير وبركة وتعاون مثمر. مثلما ستبقى تنير الطريق للشعبين في عملهما الموصول من اجل تحقيق اهداف الملكين السامية ومصالح الشعبين الايراني والاردني في مجالات الخير والتقدم والازدهار .

راجياً من سعادتكم نقل هذه المعاني الكبيرة والمشاعر الصادقة الى مقام صاحب الجلالة الامبراطورية مشفوعة بالدعاء الى العلي القدير ان يحفظ جلالته رائد نهضة مباركة لبلده العظيم ورسول خير للانسانية جمعاء .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس المجلس الوطني الاستشاري

احمد اللوزي